

الباب الأول
في
الطهارة وأحكامها

وفيه فصلان

الفصل الأول: في مادة الطهارة ومتعلقاتها
الفصل الثاني: في وسائل الطهارة

obeikandi.com

الفصل الأول

«الطهارة»

obeikandi.com

أولاً: التعريف بالطهارة

١ - التعريف اللغوي:

الطُّهْر نقيض الحيض، يقال طهرت المرأة إذا انقطع عنها الدم، ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهرت وأطهرت، قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(١) وفي أزواج الجنة، قال سبحانه: ﴿فيها أزواج مطهرة﴾^(٢) أي من الحيض والبول والغائط.

ويدخل في مفهوم الطهارة، الجانب المعنوي للطهارة، كطهارة العفة والأخلاق نقيض النجاسة، ويقال طهره بالماء إذا غسله به، والإسم الطهارة.

والطهور، برفع الطاء، مصدر وإسم ما يتطهر به، أو الطاهر المتطهر، والتطهر التنزه. فكلمة الطهارة حسية كطهارة البدن والثياب من النجاسة، ومعنوية كطهارة العبد من الذنوب بالطاعات والالتزام، وطهارة الكافر من كفره بالإسلام.

فالطهور، بفتح الطاء المشددة، هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يتطهر به.

والطهور، بضم الطاء المشددة، التطهر، أي فعل التطهر ذاته.
والطهارة، بفتح الطاء المشددة، اسم يقوم مقام التطهر بالماء.
والطهارة، بضم الطاء المشددة، فضل ما تطهرت به.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥.

والمُظْهَرَة، بكسر الميم، الإناء الذي يتطَهَّر به، كالسطل والركوة والإبريق^(١).

٢ - التعريف الاصطلاحي:

الطهارة، هي عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة^(٢) والمراد بها: الأثر الناتج عن إزالة الحدث أو الخبث.

والمراد بالحدث: الحال التي تعترى العبد مما يعتبر بنجاسة حكمية من الحدث الأصغر أي نقض الوضوء، أو الحدث الأكبر، أي الجنابة، أي ما يجب به الاغتسال كالجنابة والاحتلام، والحيض والنفاس.

وهذه تعتبر من باب الأحداث التي تكون موجبة إما لوضوء أو لإغتسال، وهي المعبر عنها بالنجاسة الحكمية، أي بحكم الشرع، لا بحكم الطبع.

والمراد بالخبث، النجاسة الحقيقية، كالبول والدم، وغيرهما من سائر الأعيان النجسة.

وقوله: عما تتعلق به الصلاة، ليشمل كل ما له علاقة بالصلاة، كطهارة الثوب والبدن والمكان.

(١) القاموس المحيط: ط هـ. مختار الصحاح: ط هـ.

(٢) فتح القدير: ١٢٠/١.

ثانياً: المادة المطهرة

المادة المطهرة، ماء أو تراب.

أما مادة التراب - الصعيد الطيب - تعرف عند الحديث عن التيمم.
وأما مادة الماء، فتتقسم إلى عدة أقسام وهي:

القسم الأول: طاهر مطهر:

وهو الماء المطلق، وهو الماء الذي لا يضاف إلى شيء، كماء السماء وماء البرد وماء الثلج وماء الينابيع، وماء الآبار وماء الأنهار وماء البحار.

وتنوع مياه هذا القسم هو باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل من السماء.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٣).

وقوله ﷺ في مياه البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤) فهذا القسم من المياه، هو طاهر مطهر في نفسه، مطهر لغيره من حدث أو خبث، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

(١) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٢) سورة الزمر: الآية ٢١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ١١.

(٤) رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

القسم الثاني : طاهر مطهر مكروه :

وهو بقية الماء الذي شربت منه الهرة أو الدجاجة^(١)، أو سباع الطير كالباري والصقر، وسواكن البيوت، كالفأرة.

وهذا القسم صح رفع الحدث به مع الكراهة، وهي كراهة تنزيهية إذا وجد غيره وإلا لم يكره أصلاً.

وأما لو أكلت الهرة فأرة ثم شربت على فوره، تنجس الماء.

القسم الثالث : طاهر مطهر مشكوك في طهوريته :

وهو سؤر الحمار وسؤر البغل، أي ما فضل مما شرب منه الحمار من الماء، فيتوضأ أو يغتسل ويتيمم، أي يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة، إذا فقد الماء المطلق ولو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق، ولو يتيمم ثم يتوضأ بفضالة شرب الحمار والبغل جاز، خلافاً لزفر^(٢).

القسم الرابع : طاهر غير مطهر :

وهو الماء المستعمل لقربة، بأن يتوضأ أو يغتسل ناوياً رفع حدث، أو متقرباً إلى الله تعالى كأن يتوضأ مجدداً لوضوءه، فهو طاهر غير مطهر، كان لوضوء وغسل أم لا ما دام متقرباً به.

هذا القسم لا يصح به رفع الحدث، وإن كان صالحاً في رفع الخبث.

القسم الخامس : لا طاهر ولا متطهر :

هو الماء الذي تنجس بوقوع نجاسة فيه، فلا يصح به رفع حدث ولا خبث.

(١) ما لم يكن سؤرها ملوثاً بنجاسة، وإلا فالماء متنجس بسؤرها.

(٢) زفر هو زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي وكان أقيس أصحاب أبي حنيفة.

ثالثاً: تقسيم المياه من حيث الإضافة والاختلاط

١ - الماء المضاف، وهو ما أضيف إلى شيء كماء الورد، وماء البنفسج وماء الزعفران ونحوه، وهذا لا يرفع به الحدث، لا أصغر ولا أكبر.

٢ - الماء المختلط بغيره من الطاهرات والنجاسات.

أ - الماء المختلط بالطاهرات، كما لو اختلط ماء مطلق بلبن، أو بعصير برتقال أو بأية مادة سائلة طاهرة.

فينظر فيه بعد الاختلاط، فإن أثر فيه كلا، فلا يصح به رفع الحدث، وإن لم يكن كلا، فينظر إلى الغالب، فإن كان الماء هو الغالب. صح رفع الحدث به، وإن كان هو المغلوب، لم يصح به رفع الحدث.

ولو تغير الماء بسبب الطبخ، كالمرق، والبقلاء، لا يصح به رفع الحدث. ولو كان الغرض من الطبخ، التنظيف، كالصابون إذا طبخ بالماء، صح رفع الحدث به، إلا إذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط، فلا يصح.

ولو اختلط بطاهر جامد، كالقواكه وأوراق الشجر والحجارة، صح رفع الحدث به.

ولو حكم على الماء المختلط بشيء من الطاهرات بعدم صحة رفع الحدث به، فإنه لا يزال على طهارته في نفسه.

ولو وقعت نجاسة بماء جار، صح رفع الحدث به.

والماء الجاري، هو ما يعد عرفاً جارياً، وقيل ما يذهب بتبنيه^(١)، والأول أظهر. والثاني أشهر، ويشترط في بقاء طهوريته - الماء الجاري - ألا يرى أثر في الجرية، والأثر طعم أو لون أو رائحة، وهو المختار، وعليه الفتوى.

(١) قش القمح والشعير والنخوة.

ب - الماء المختلط بالنجاسات: وقبل الحكم في هذا النوع، ينبغي تحديد الأعيان النجسة، وهي:

- ١ - الخنزير وبجميع أجزائه.
 - ٢ - الميتة، وما تحملها الحياة من أجزائها.
 - ٣ - دم الحيوان غير المائي.
 - ٤ - فضلات الحيوان مطلقاً.
 - ٥ - القيح.
 - ٦ - الغائط.
 - ٧ - البول.
 - ٨ - القيء.
 - ٩ - الودي^(١).
 - ١٠ - المذي^(٢).
 - ١١ - الخمر.
 - ١٢ - لحوم الحيوانات غير المأكولة.
 - ١٣ - ميتة الحيوان المائي حتف أنفه (الطافي).
 - ١٤ - المني، سواء كان مني آدمي أو حيواني^(٣).
 - ١٥ - ماء القروح (المصل الأبيض).
 - ١٦ - الكلب.
 - ١٧ - العضو المنفصل من الحيوان الحي، كميته^(٤).
- ما سبق ذكره نجس عند الأحناف، وزاد الآخرون عظم الميتة^(٥).
- وقال المالكية بعدم نجاسة أرواث الحيوانات المباحة الطعام^(٦).

وأما حكم الماء المختلط بالأعيان النجسة:

ذهب الأئمة الأحناف إلى أن الماء قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، فإن

-
- (١) الودي ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقیل.
 - (٢) المذي، هو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها.
 - (٣) عند الشافعية مني الأدمي طاهر، فضلاً عن النص، فإنه أصل حيوان طاهر، ولذا الحق به مني كل حيوان ما عدا الكلب والخنزير.
 - (٤) تبين الحقائق: ٦٩/١؛ الحاشية لابن عابدين: ١٨٥/١؛ الاختيار: ٣٠/١.
 - (٥) أسهل المدارك: ٥٤/١؛ مغني المحتاج: ٨٦/١؛ المغني: لابن قدامة ٣٨/١.
 - (٦) أسهل المدارك: ٥٤/١.

وقعت فيه نجاسة فتغيّرت إحدى أوصافه حكم على الماء بالتنجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

والأوصاف هي اللون والطعم والرائحة.
وإن كان الماء قليلاً، تنجّس الماء باختلاط النجاسة، سواء تغيّرت أوصافه أم لا. وإن كان الماء كثيراً، فلا يتنجّس إلا بتغيّر أوصافه، من اللون أو الطعم أو الرائحة.

والحد الفاصل بين الماء القليل والماء الكثير، هو عشر بعشر، بعمق ما لم يظهر أسفله بالاغتراف، والمراد عشر أذرع بعشر أذرع.
وإن اختلف في تقدير الذراع، فالأصح أنه يعتبر في كل زمان ومكان، ذراعهم. وأن الصحيح في العمق، أن يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف، وقدّره البعض بأربعة أصابع مفتوحة.

وإن كان الماء جارياً، فلا يتنجّس ما لم يعلم له أثر.
وأما عند كل من الشافعية والحنابلة، فإن الحد الفاصل بين الماء القليل والماء الكثير هو «قلتان»^(١).

فإذا بلغ الماء قلّتين فأكثر، فلا يتنجّس بملاقاة النجاسة، جامدة كانت أم سائلة. لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»^(٢) وفي رواية: لا ينجس شرط ألا يحدث به تغيّراً في وصف من أوصاف اللون أو الطعم أو الرائحة. وإن نقص الماء عن هذا المقدار - قلّتان - يتنجس بملاقاتها، ودون اشتراط للتغيّر. لأنه ماء قليل.

(١) القلة هي الجرّة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلّها بيده، أي يرفعها.
انظر: شرح الغاية للغزي: ١٤.
وانظر للمؤلف: أحكام الأطعمة في الإسلام (المبحث السادس).
(٢) أخرجه الحاكم على شرط الشيخين.

وقد قَدَّرت القلتان عند من اعتمدها بالمساحة المربعة (ذراع وربع بذراع
الآدمي طولاً وعرضاً وعمقاً، ويقَدَّر الذراع الآدمي بشبرين.

وفي المدَّور (ذراع عرضاً وذراعان ونصف طولاً، أي عمقاً).

وقَدَّرها البعض بـ: ١٦٢ كلغ^(١).

وأما عند المالكية، فإن بناء الحكم على التغير، قليلاً كان الماء أو كثيراً^(٢).

أحكام الآبار:

الآبار جمع بئر، فإذا أوقعت فيه نجاسة، وكان دون القدر الكثير، أو مات
فيها حيوان دموي غير مائي، وانتفخ أو تفسخ، وسواء مات في خارجها أو
تفسخ، ثم ألقي فيها، أو أنه حصل له الموت أو التفسخ أو الانتفاخ داخل
البئر، ينزح البئر كله، أي ماؤه الذي كان فيه وقت الوقوع بعد إخراجها، وسواء
كان الحيوان صغيراً أم كبيراً.

ولو أخرج الحيوان حياً، حال كونه غير نجس العين، وليس به حدث أو
خبث لم ينزل منه شيء إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره، فإن كان سؤره
نجساً نزح الكل، وإلا فلا.

وإن تعذَّر نزح البئر فيقدر ما فيها وقت ابتداء النزح، ويؤخذ بقول رجلين
عدلين لهما بصارة الماء، وقيل يفتي بمائتين إلى ثلثمائة، وهذا أيسر والأول أحوط.
وإن أخرج الحيوان ميتاً غير متفخ ولا متفسخ، فإن كان كآدمي أو
كسخله^(٣)، أو ككلب نزح كله.

وإن كان كحمامة وهرة، نزح أربعون دلواً^(٤) وجوباً، وستون ندبا، زيادة
عشرين.

(١) قاله أمين فتوى حمص (الشيخ عبد العزيز عيون السود). الفقه المبسط: ٣٢؛ (محمد
أديب كلكل، وقدرت بأكثر من هذا: ١٩٢ كلغ.

(٢) أسهل المدارك: ٣٥/١؛ القوانين الفقهية: ص ١٤٩.

(٣) السخله هي الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. انظر المصباح
المنير: ص ٢٦١.

(٤) الدلو هو الوسط منه، وهو دلو البئر نفسه، فإن لم يكن فما يسع صاعاً.

وإن كان كعصفور وفارة، فعشرون وجوباً، وثلاثون ندباً. زيادة عشرة، ويقاس على البئر أمثال: الصهريج والزير الكبير، فيترج منه كالبئر.

ويحكم بنجاسة البئر من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمئذ يوم وليلة، إن لم ينتفخ ولم يتفسخ، فإذا انتفخ أو تفسخ يحكم بوقوعه منذ ثلاثة أيام بلياليها استحساناً، وقال^(١): من وقت العلم، ولا يلزمهم شيء قبله، وقيل به يفتي.

وعليه: إذا وجدت فارة متفسخة في البئر ولم يدر متى وقعت، أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وقال: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت، لاحتمال وقوعها في تلك الساعة.

ولا نزع في كل من خرب حمام وعصفور، وسباع الطير للحرج في الصون عنه، ولا بتقاطر بول كروؤوس الإبر وغباب نجس، للنفو فيها.

ولا نزع في قليل من أبعاد الإبل والغنم، فيما لو وقع في محله وقت الحلب فترمى فوراً قبل أن تنفت.

وما يعفى عنه من البعر القليل، وهو ما يستقله الناظر، والآخر هو الكثير وهو لا يعفى عنه.

الأسار وأحكامها:

الأسار جمع سؤر، إسم فاعل من أسار، أي أبقي لاختلاطه بلعابه. والسؤر، البقية والفضلة^(٢).

فالسؤر هو بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الإناء، والجمع أسار، وهي أربعة أقسام:

القسم الأول:

سؤر طاهر، وهو سؤر الأدمي، سواء كان مسلماً أم لا. وما يؤكل لحمه، كالإبل، والبقر والغنم، إذ كل ما يؤكل لحمه طاهر.

(١) أي صاحباً أبي حنيفة.

(٢) القاموس المحيط.

ويدخل في سؤر الأدمي الطاهر، كل آدمي سواء المسلم والكافر والجنب والحائض، إلا إذا شرب الأدمي الخمر ثم شرب في ساعته، فسؤره حينئذ نجس.

وأما لو مكث بقدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب، لا يتنجس.
وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١) فالمراد بأنهم نجس اعتقاداً واعتباراً لا حساً.

القسم الثاني:

سؤر مكروه، وهو كسؤر الهرة، فإنه طاهر مكروه تنزيهاً، وكذلك سؤر الدجاجة المخلاة^(٢) وسواكن البيوت، كالجنية ونحوها.

وقال أبو يوسف: سؤرها غير مكروه - أي الهرة - نظراً لما كان يفعله النبي ﷺ من إصغاء الإناء لها فتشرب منه ثم يتوضأ به.

وفي هذا قوله ﷺ: «إنها ليست نجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٣) وكذلك سؤر الدجاجة بالمخلاة.

ويلحق بهذا القسم سائراً أسار السباع، لأنها تأكل الميتات، فأشبهه المخلاة.

القسم الثالث:

سؤر مشكوك فيه، وهو سؤر الحمار والبغل، طاهر مشكوك في طهوريته ولذا يتوضأ به ثم يتيمم.

القسم الرابع:

سؤل نجس، وهو سؤر الخنزير، وكذلك سؤر سباع البهائم وسؤر الكلب^(٤).

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) المخلاة: يُعنى بها التي تعيش على الزبالة والنجاسة، شرط ألا يكون منقارها ملوثاً بالنجاسة.

(٣) حسن صحيح.

(٤) فتح القدير: ١٠٨/١.

تقسيم النجاسة إلى غليظة وخفيفة :

تنقسم النجاسة إلى مغلظة ومخففة :

أما النجاسة المغلظة، فيه ما ثبتت بدليل قطعي، وقيل بالإجماع، كالدّم المسفوح من سائر الحيوانات، إلّا دم الشهيد ما دام عليه، وما بقي في لحم وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسلم ودم سمك وقمل وبرغوث وبق.

وبول غير مأكول، ولو من صغير لم يطعم، وعذرة الأدمي، وكذلك ما خرج منه موجباً لوضوء أو غسل.

وخمر، وخرء كل طير لا يزرق في الهواء، كالبط الأهلي والدجاج، وأما ما يزرق فيه فإن كان مأكولاً فطاهر.

والروث، والخثي، أي نجاسة خرة كل حيوان غير الطيور. وقالوا^(١): هي مخففة.

فإن أصاب من بدن أو ثوب، من هذه النجاسة، موضعاً فوق الدرهم، وهو ما يساوي عرض مقعر الكف داخل مفاصل أصابع اليد، فإن ساوت النجاسة هذا القدر، فهي في حكم العفو ولا تؤثر على صحة الصلاة.

وأما إذا زاد عن هذا القدر، فإن الصلاة لا تصح بها، ولذا فيفرض غسل الموضع وإزالتها.

وأما النجاسة المخففة، فهي ما ثبت بخبر ظني الثبوت ونحوه، كبول ما يؤكل لحمه، وخرء طيور السباع أو غيرها من مأكول اللحم، فتجوز الصلاة مع وجودها إذا لم تبلغ من البدن أو الثوب الربع، أي ربع المصاب، كاليد والكم وإذا بلغ الربع فما فوق لم تصح إلا بإزالة هذه النجاسة. وعفي عن بول انتضح كرؤوس الإبر.

الاستنجاء :

الطهارة والأدب من أحسن أحوال الخلق، يستحسنها كل طبع سليم وعقل مستقيم.

(١) أي صاحباً أبي حنيفة.

ولذا فقد طلب من الإنسان أن يتخذ الأدب والحيلة عند استنجائه فقد كثرت النصوص والشواهد عن الرسول ﷺ حول هذه الحال التي تعتري كل إنسان منها:

١ - «إذا دخل الخلاء»^(١) قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه الجماعة. (نيل الأوطار ص ٨٩).

٢ - «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه». رواه الخمسة إلا أحمد. لما يوجد على الخاتم من نقش لذكر الله (محمد رسول الله).

٣ - «أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤ - «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». رواه أحمد ومسلم. وهناك نصوص أخرى.

٥ - «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد وأبو داود. والمراد: أن يطلب محلاً سهلاً ليناً، قصد الأمن من رشاش البول ونحوه.

٦ - «نهى الرسول ﷺ أن يبول الرجل قائماً». رواه ابن ماجه.

٧ - «قول عائشة رضي الله عنها: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً». رواه الخمسة إلا أبو داود. وقال الترمذي: هو أحسن شيء في هذا الباب.

وإلى ما هنالك من نصوص وشواهد أخرى^(٢).

(١) يُعنى بذلك: أي قبل الدخول مباشرة.

(٢) انظر نيل الأوطار: ١١٠/١.

الاستنجاء وأحكامه:

الاستنجاء طلب النجوى، يقال نجا فلان، أحدث والحديث خرج، والنجوى ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، واستنجدى اغتسل بالماء منه، أو تمسح بالحجر^(١).

والاستنجاء في الاصطلاح، هو إزالة نجس عن سبيل، قبل أو دبر، ويكون بمسح أو غسل.

وللإستنجاء أركان، وهي:

١ - مستنج.

٢ - مستنجدى به، كماء وحجر.

٣ - مستنجدى منه، نجس خارج من أحد السبيلين.

٤ - مخرج من دبر أو قبل.

فإذا تجاوزت النجاسة المخرج، وجب غسل موضعها، بمعنى يفرض، أي ما وراء موضع الاستنجاء، لأن ما على المخرج لا يلزم غسله، ولا تكره الصلاة معه.

وإن لم تتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء، فإزالة النجاسة عن الموضع سنة مؤكدة، ويتم حينئذ الاستنجاء بحجر، وما جاز به المسح، والغسل بعده معتبر من السنة.

ولا يشترط في المسح عدد معين بل ينظر إلى المقصود، وهو التنقية، فيفعل على أية طريقة يحصل بها المقصود.

ويكره تحريماً المسح بعظم وطعام وروث، وآجر وخزف وزجاج وعلف حيوان وكل ما ينتفع به.

(١) مختار الصحاح مادة/نجا.

ولو استنجنى بهذه الأشياء، أجزأه مع الكراهة، لحصول المقصود، وهو الإنقاء.

ويكره في الاستنجاء:

- ١ - استقبال القبلة واستدبارها.
 - ٢ - البول أو الغائط في الماء ولو جارياً.
 - ٣ - أن يكون على طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع به.
 - ٤ - أن يكون بجانب مسجد أو مصلى، وفي المقابر وبين الدواب وفي طريق الناس.
 - ٥ - أن يبول قائماً أو مجرداً من ثيابه، بلا عذر.
 - ٦ - أن يكون في موضع يتوضأ به، أو يغتسل فيه.
- ولا يسن الاستنجاء من ريح وحصاة ونوم وفصد.
- ويستحب التلثيث في الاستنجاء.
- والاستنجاء سنة مؤكدة مطلقاً، إلا إذا خرجت النجاسة حول المخرج، آنذاك وجب غسل هذا الموضع.

الفصل الثاني

فيه

أولاً: وسائل الطهارة من النجاسة الحسية
ثانياً: وسائل الطهارة من النجاسة الحكمية

obeikandi.com

أولاً: وسائل الطهارة من النجاسة الحسية

النجاسة قسمان: نجاسة حقيقية، كالبول والدم، ونجاسة حكمية أو اعتبارية وهي المعروفة بالحدث أصغراً كان أم أكبراً.

فأما النجاسة الحكمية فلا يصح رفعها، إلا بالماء المطلق - الطاهر المطهر - الغير مختلط بغيره من الطاهرات، فخرج الماء المغلوب والماء المضاف كماء الورد، أو أنه اختلط بغيره من النجاسات الحسية فخرج عن الطهارة والطهورية. وأما النجاسة الحسية، إنها تختلف في إزالتها عن إزالة النجاسة الحكمية من جهة المادة المزيله والكيفية في الإزالة.

١ - في المادة المزيله:

الماء الطاهر، مطهراً كان أم لا، والسوائل الطاهرة وكل مائع طاهر: قالع للنجاسة ينعصر بالعصر، كالخل وماء الورد، وإلا فلا يطهر غيره، كما في اللبن والزيت.

وذهب الآخرون من الفقهاء إلى حصر مادة التطهير في إزالة الخبث بالماء الطاهر، خارجاً بهذا كل من الماء المضاف، كماء الورد، وغيره من السوائل الطاهرة، حيث لا يصح أن يرفع بها حدث أو خبث، أي لا نجاسة حكمية ولا نجاسة حقيقية^(١).

وأما التطهير من غير المادة السائلة المزيله، فهي كثيرة ومتعددة، ومتنوعة.

(١) أسهل المدارك: ٥٤/١؛ مغني المحتاج: ٨٤/١؛ المغني لابن قدامة: ٣٨/١.

٢ - في الكيفية :

١ - الدلك : وهذا يكون في الخف والنعل . فإذا تنجس نعل بذي محرم ، وقد جفّ ، فإنه يطهر بذلك يزول به أثرها ، وإذا كانت النجاسة لا جرم لها ، كالبول ونحوه فلا يطهر إلا بالغسل .

٢ - المسح : ويكون في الأجسام المصقولة التي لا مساس لها ، كالمرآة والعظم والزجاج والصفائح الفضية غير المنقوشة ، فتطهر هذه من النجاسة العالقة بها بالمسح .

٣ - الجفاف : ويكون في الأرض المتنجسة ، بأن تيبس هذه النجاسة ، ويذهب أثرها من لون أو ريح ، فتطهر بالجفاف من أجل الصلاة عليها ، لا من أجل التيمم ، ولذا لا يصح التيمم بهذا التراب الجاف ، والفارق : أنه يشترط لصحة الصلاة أن يكون الموضع طاهراً ، وفي التيمم يشترط أن يكون الموضع التيمم به طاهراً مطهراً ، فبان الفرق .

ويتبع هذا ، في الحكم ، كل ما كان متصلاً بالأرض كالحجارة والشجر والكلا وكذا كل ما كان ثابتاً فيها لأخذه حكمها باتصاله بها .

وأما ما انفصل فيغسل ، إلا ما كان من الحجارة الضخمة ، فيعتبر من الأرض .

٤ - الفرق : وهذا في المني اليابس ، فإذا لم يكن يابساً فيغسل الموضع ، كسائر النجاسات بلا فرق بين مني الرجل ومني المرأة ، ولا بين ثوب أو بدن .

٥ - الغسل : وهذا يعرف فيما لو أصابت نجاسة محلاً من ثوب أو بدن ، ونسي المحل ، يطهر بغسل طرف من الثوب أو من البدن ، ولو بغير .

ولو ظهر ، فيما بعد أنها في طرف آخر غير الذي غسّل ، فهل يعيد الصلاة أم لا ؟ يعيد الصلاة التي فيها ، وأما الصلوات الأخرى ، قيل يعيد وقيل لا .

ويطهر محل النجاسة المريئة بعد جفاف ، كالدم والبول ، بقلعها ، أي

بزوال عينها وأثرها ولو بمجرة، أو بما فوق إلى ثلاث مرات في الأصح، ثم لا يضر بقاء أثر كلون أو ريح لازم، والأولى غسله إلى أن يصفو الماء.

وإن كانت النجاسة غير مرئية، فلا يطهر محلها إلا بغلبة الظن من الغاسل، وقدّر ذلك بغسل ثلاث مرات، مع العصر، أو سبغاً.

وهذه الأحكام فيما لو غسل في إجابة^(١)، أما لو غسل في غدير، أو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه الماء طهر مطلقاً، بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار. وهو المختار^(٢).

٦ - ويطهر الزيت المتنجس بجعله صابوناً، وبه يفتى للبلوى.

٧ - ويطهر اللبن والعسل والدبس والدهن بغسله ثلاثاً^(٣).

٨ - الدبغ: ويكون في جلد الميتة، لقوله ﷺ: «إمء إهاب قد دبغ فقد طهر». طهر.

٩ - التخليل: ويكون في تحليل الخمر، سواء تخللت بنفسها، أو إلقاء شيء فيها^(٤).

١٠ - الذكاة: ويكون في الحيوان غير المأكول، يطهر جلده بذكاته، شرط ألا يكون الحيوان نجس العين كالخنزير.

(١) الإجابة وعاء يوضع فيه الثياب لغسلها، كالغسالة في أيامنا.

(٢) الدر المختار: ٦٩/١.

(٣) وعند الشافعية يطهر الدهن بغسله قياساً على الثوب النجس، وكيف تطهيره: أن يصب الماء عليه ويكأثره ثم يحركه بخشبة، ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه، ثم يتركه ليعلو ثم يثقب أسفله، فإذا خرج الماء طهر، هذا إذا تنجس بحاله دهنية كودك الميتة، وأما إذا تنجس بما لا دهنية فيه، كالبول، فقد اختلف في تطهيره. (مغني المحتاج: ٨٦/١).

(٤) الحاشية: ٢٠٩/١.

١١ - التفوّر: ويكون بغوران ماء البثر قدر ما يجب نزحه منها مطهر لها كالنّرح.

١٢ - قلب العين: كانقلاب الخنزير ملحاً، وعظام الميتة رماداً بعد حرقها.

١٣ - الحفر: ويكون بقلب الأرض، يجعل الأعلى أسفل.

١٤ - التقوّر: ويكون في السمن^(١) الجامد أو الطاهر الجامد، بأن يقوّر حول النجاسة من السمن المتماسك ويزال^(٢).

(١) غلب استعمال كلمة «زبدة» في الوقت المعاصر.

(٢) انظر: أحكام الأطعمة في الإسلام للمؤلف (المبحث السادس والمبحث السابع).

ثانياً: وسائل الطهارة من النجاسة الاعتبارية (حكمة) (الوضوء/الغسل/التييمم)

الوضوء

١ - الوضوء في اللغة والاصطلاح:

الوضوء في اللغة من الوضاء، وهي النظافة. والوضوء، بضم الواو الأولى، اسم للفعل، وبفتحةا هو اسم الماء الذي يتوضأ به.

وأما في الاصطلاح، هو صفة معينة تحصل لمزيل الحدث - الحدث الأصغر - عما تتعلق به الصلاة.

والمراد بالصفة المعينة، ما طلب فعله في أعضاء معينة من البدن. والمراد بالمزيل، مادة التطهير، أي الماء في غسل أو مسح.

٢ - ركن الوضوء:

هو ما حدّده المشرّع من الماء الطاهر المطهر: فلا وضوء بتراب أو بمواد سائلة أخرى طاهرة.

٣ - شرط وجوبه:

حصول الحدث بوجود الناقض^(١).

(١) يُعنى بالناقض ما خرج من السبيلين ونحوه من موجبات النقض.

٤ - سبب وجوبه :

والمراد بالسبب: وجوب ما لا يحل إلا به، كالصلاة، وكونها واجبة عليه، إذ ليس مجرد وجود الصلاة يعتبر سبباً في وجوب الوضوء، كما في الصبي^(١) والمجنون.

٥ - حكم الوضوء:

للحكم معنيان، أحدهما يراد به الالتزام وعدمه، والآخر يراد به الأثر المترتب على الوضوء.

أما الأول، فالوضوء عند وجود شرطه، وسببه. هو واجب ملزم به صاحب العلاقة بموجب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).

وأما الثاني، فهو إباحة ما لا يحل إلا به، كالصلاة.

٦ - صفة الوضوء:

للوضوء صفة معينة تظهر فيما فيه من فرائض وسنن ومكروهات.

فرائض الوضوء:

ينظر للوضوء من وجهتين اثنتين، هما:

الوجهة الأولى الفعل:

أما الفعل، ويراد به: الفعل المطلوب القيام به صفة الوضوء من الغسل والمسح، والغسل هو الإسالة، وحذ الإسالة المجزئة^(٣)، أن يتقاطر الماء ولو قطرة، وهذا عند كل من الإمام وصاحبه محمد رحمهما الله تعالى.

(١) هو صبي ما لم يبلغ ١٥ سنة، وهو مذهب الجمهور، شرط ألا يبلغ طبعاً قبل هذا.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) يُعنى بالإسالة المجزئة: الحد الأدنى للقبول، وأما الأحسن فهو فوق القطرة والقطرتين، بل إسالة واضحة.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى، تجزئ الإسالة وإن لم تقطر^(١).

وأما المسح فهو عبارة عن إمرار اليد على العضو.

وأما في الاصطلاح فهو عبارة عن إصابة البلّة للعضو.

الوجهة الثانية مواضع الوضوء:

مواضع الوضوء التي طلب من المتوضئ غسلها ومسحها، وحددها النص القرآني ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

١ - غسل الوجه:

غسل الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى.

والمراد بقصاص الشعر: منتهى الشعر عند مقدمة الرأس.

وإذا كانت لحية الرجل خفيفة^(٢) فلا بدّ من إيصال الماء إلى ما تحتها أي إلى بشرة الوجه. وإذا كانت كثة^(٣)، فلا بدّ من إسالة الماء عليها واستيعابها، لأنها قامت مقام البشرة فتحول الفرض إليها، كالحاجب.

ويدخل في الوجه ظاهر الشفة، بحيث إذا انكتم الفم، فما ظهر هو من الوجه، وما بطن فهو من الفم، فلا يفرض غسله، وكذلك الأمر في كل من العينين والأنف، فما كان داخلاً عند الانطباق، لا يعتبر من متضمن الوجه^(٤).

٢ - غسل اليدين:

وفرض غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ والمراد بالمرفق اسم للملتقى العظمين، عظم العضد وعظم الذراع.

(١) فتح القدير: ١٥/١.

(٢) الخفيفة من اللحية هو ما ترى بشرته في مجلس التخاطب.

(٣) الكثّة من اللحية أو الكثيف هو ما يمنع رؤيتها في مجلس التخاطب.

(٤) فتح القدير: ١٦/١؛ الدر المختار: ١٠٠/١.

واختلف في دخول المرفقين فيما يفرض غسله، فذهب الإمام وصاحبه إلى دخول المرفقين في فرضية الغسل، وخالف زفر، فقال بعدم دخولهما في فرضية الغسل، مستدلاً لما ذهب إليه، بأن الغاية لا تدخل تحت المغيا، وما بعد «إلى» يعتبر غاية، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، والليل لا يدخل في الصيام، بل هو خارج وكذلك الأمر في المرفقين.

وحجة الإمام وصاحبه: إن الغاية لإسقاط ما بعدها، إذ لولاها، لاستوعبت الوظيفة الكل.

وهذا الاختلاف ناشئ عن تعارض الأشباه، وبيانها:
من الغايات ما يدخل تحت المغيا، كما في قولك: «قرأت القرآن من أوله إلى آخره» فالآخر داخل في القراءة.

ومنها ما لا يدخل، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٢) فالميسرة غير داخلة فيما قبلها.

ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

فعند الإمام وصاحبه، الغاية نوعان:

النوع الأول: ويكون لمد الحكم إليها.

النوع الثاني: ويكون لإسقاط ما وراءها.

والفاصل بين هذين النوعين، هو حال صدر الكلام، فإن كان متناولاً لما وراءها كانت للثاني، وإلا فللأول.

والشيء المذكور هنا هو اليد، واليد تمتد لتصل حتى تتناول الإبط، والدليل على هذا هو فعل الصحابة في التيمم، فتبقى المرفق داخلة في الغاية.

٣ - مسح الرأس:

يفرض مسح الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وهل يفرض مسح الرأس كله أو بعضه؟

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

فذهب الأحناف إلى أن ما فرض مسحه من الرأس مقدّر بالناصية، أي ربع الرأس، وقال الآخرون من الفقهاء بغير هذا، واستدل كل فريق بما ذهب إليه. فاستدل الأحناف بالمنقول وبالدلالة اللغوية.

أما المنقول، فبما روى المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ أتى سباطه^(١) قوم، فبال وتوضاً ومسح على ناصيته وخفيه، وبما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضاً وعليه عمامة قطرية، فأدخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه، وبما رواه البيهقي عن عطاء: أنه ﷺ توضاً فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه، أو قال: «ناحيته»^(٢).

وأما الدلالة اللغوية، فإن الباء للتبويض، وهي للإلصاق، أي إلصاق اليد بالرأس وهذا يقتضي مساحتها، وهي بمقدار ربع الرأس غالباً^(٣).

وقال الشافعية بإجزاء ما يقع عليه اسم المسح، حتى ولو كان شعرة واحدة دون تقدير، لأن الله تعالى أمر المسح، وذلك على القليل والكثير^(٤).

وقال المالكية بوجوب مسح جميع الرأس، مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وبفعله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» فهذا صريح في أنه مسح جميعه.

وأما وجه الاستدلال من النص القرآني: أن الباء للإلصاق، ولذا طلب في المسح أن يكون ملاصقاً باليدين على الرأس^(٥).

(١) المراد به: مكان وضع الكناسة.

(٢) فتح القدير: ١٨/١.

(٣) نفس المرجع.

(٤) المهذب: ١٧/١؛ فتح الوهاب: ١٢/١؛ مغني المحتاج: ٥٠/١.

(٥) أسهل المدارك: ٧٩/١.

وهذا قال الخنابلة، نظراً للإصاقية الباء في النص القرآني، ولمسحه ﷺ جميع رأسه، وفعله وقع بياناً للآية^(١).

وقد تعددت وجهات نظر الأئمة بناء لتعدد مفهوم متعلق الباء في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾.

فحملها الشافعي على التبويض، وحملها مالك على الصلة والمباشرة، وحملها الأحناف على الإصاق، سوى أنها إذا دخلت في آلة المسح، كان الفعل متعدياً إلى محله فيتناوله كله، لأنه أضيف إلى جملة، كما يقول: مسحت رأس اليتيم بيدي، ومسحت الحائط بيدي.

وإذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعدياً إلى الآلة، تقديره: وامسحوا أيديكم برؤوسكم أي ألصقوها برؤوسكم، فلا يقتضي استيعاب الرأس لأنه غير مضاف إليه، لكنه يقتضي وضع آلة المسح، وذلك يستوعب في العادة فيصير المراد به أكثر اليد، فصار التبويض مراداً بهذا الطريق^(٢).

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين:

ويفرض غسل الرجلين إلى الكعبين، أي القدمين إلى العظمتين الناتئتين على جانبي أعلى القدم، والكعبان داخلان في فرضية الغسل، كما مرّ الكلام في دخول المرفقين في غسل اليدين.

وذهب الشيعة الجعفرية، إلى القول: بوجوب المسح، أي مسح القدمين، وهما قبتا القدمين، مستدلين بحمل قراءة الآية على الجر ﴿وأرجلكم﴾^{(٣)(٤)}.

سنن الوضوء:

للووضوء سنن وآداب.

أما السنن، فهي جمع لسنة، والسنة الطريقة الحسنة، والمراد بها ما كانت

(١) كشف القناع: ٩٨/١.

(٢) المغني في الأصول للخبازي: ٤٢٢.

(٣) شرائع الإسلام للحلي: ٢٧/١؛ فائد الدرر في بيان آيات الأحكام والآثر: ١٣/١.

(٤) رأيهم مخالف لما جاءت به السنة التطبيقية وعهد من يعول عليهم.

(ضمن سنة الهدى، والتي فعلها يثاب عليه، وتركها يلام عليه، ويوجب تركها إساءة وكراهة).

وسنن الوضوء متعددة، وهي:

١ - النية:

وتعرف النية لغة بعزم القلب على الشيء، واصطلاحاً بقصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل.

والنية سنة من سنن الوضوء، لا من فرائضه. لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ والمطلوب مجرد الغسل.

وقال الأحناف: إن استعمال المطهر في أعضاء الوضوء يفيد الطهارة، وتكفي لأن تكون مفتاحاً للصلاة، وخاصة أن الماء مطهر بطبعه، وحيثما لاقى نجاسة طهرها، سواء قصد بذلك أم لا، وما الحدث إلا نجاسة اعتبارية.

وقال الآخرون من الأئمة الثلاثة: النية فرض من فرائض الوضوء لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وأيضاً: فالوضوء عبادة محضة، طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية، كالصلاة^(١).

وقال الأحناف: النية سنة في الوضوء فرض في التيمم، لأن التيمم لا يفيد الطهارة بطبعه، فاستوجب النية، وليس كذلك في الوضوء المطهر بطبعه.

واختلف في المذهب حول سنيتهما، هل هي استحبابية، بحيث يثاب على فعلها ولا يلام على تركها؟ أو أنها سنة بمعنى ما يثاب على فعلها ويلام على تركها؟.

فاختار البعض الأول، وقيل بأنه المختار للفتوى^(٢).

واختار البعض الثاني وعليه نصوص المشايخ المتظافرة، كما يقول ابن الهمام^(٣).

(١) انظر: المذهب: ١٤/١؛ أسهل المدارك: ٨٠/١؛ كشف القناع: ٨٢/١..

(٢) قاله صاحب بداية المتبدىء (القدوري) وانظر: الاختيار: ٩/١.

(٣) هو اختيار صاحب الهداية، انظر: فتح القدير: ٣٢/١.

٢ - تسمية الله تعالى :

ويسن تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء .

والأصح أنها مستحبة، لأنه ﷺ لم يواظب عليها .

بمعنى أنه يشاب عليها ولا يلام على تركها . ولو ذكرها خلال الوضوء، لم يحصل السلة بخلاف الأكل، لأن كل لقمة تعتبر عملاً مستقلاً، والوضوء كله عمل واحد .

٣ - السَّوَاك^(١) :

السَّوَاك اسم لخشبة معينة للاستياك، وينبغي أن يكون من الأشجار المرة وهو سنة، لأنه ﷺ كان يواظب عليه مع الترك .

وعند فقده تحل المعالجة بالإصبع محلّه، نظراً لفعله ﷺ .

٤ - المضمضة :

هي سنة، لفعله ﷺ مواظبة مع الترك .

والسنة فيها المبالغة لغير الصائم، والمبالغة تكون بالوصول إلى حد الغرغرة . وهي ثلاث مرات، يأخذ لكل مرة ماء جديداً .

٥ - الاستنشاق :

هو سنة لفعله ﷺ مواظبة مع الترك، وكذلك يحسن فيه المبالغة لغير الصائم والمبالغة أن تكون إلى ما اشتد من الأنف .

والاستنشاق ثلاث مرات، كل مرة بماء جديد .

والأفضل عند الشافعية، أن يتمضمض بغرفة ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً بغرفة أخرى . وقيل الست غرفات أفضل، كما هو رأي الأحناف .

(١) السواك لغة الدلك، وشرعاً عبارة عن استعمال عود أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها . ويكون بكل ما هو خشن مزيل للقلح طاهر، كالأراك أو غيره أو خرقة أو ما يستعمل اليوم من فرشاة الأسنان بأدوية لحصول المقصود بذلك .

٦ - مسح الأذنين:

هو سنة بماء الرأس لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» وقال الشافعية مسح الأذنين يكون بماء جديد.

٧ - تحليل اللحية:

هو سنة، وقيل سنة عند أبي يوسف جائز عندهما، وقيل سنة عند أبي يوسف مستحب عندهما.

واستدل على سنته بما رواه الترمذي وابن ماجه من أنه ﷺ: «كان يخلل لحيته» وبما رواه الحاكم والترمذي وابن ماجه «كان إذا توضى خلل لحيته». وعلى هذا الشافعية، وخاصة في كل شعر يكفي عنه ظاهره.

٨ - تحليل الأصابع:

هو سنة لقوله ﷺ: «إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع»^(١) وكيفية التخليل: أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى.

وأما في أصابع اليد، يكون التخليل بالتشبيك بينهما. علماً بأن إيصال الماء إلى ما بين الأصابع أمر واجب بتخليل أو بغيره.

٩ - تكرار الغسل:

ويسن تكرار الغسل ثلاث مرات. وقال الشافعية بثلاث الغسل والمسح المفروض منه والمندوب.

١٠ - استيعاب مسح الرأس كله مرة واحدة:

وكيفيته: أن يبلّ يديه ويضع بطون ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والإبهامين ويجافي الكفين ويجرهما إلى مؤخر الرأس.

(١) رواه الترمذي. حسن صحيح.

١١ - الترتيب ابتداء باليمين :

هو سنة، وقال الشافعية : الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض بما ابتدأ به في القرآن غسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس مسحاً. ثم غسل الرجلين، ونظراً لفعله ﷺ.

ولقوله ﷺ : «ابدأوا بما بدأ الله به»^(١).

واحتج الأحناف بأن الآية تفيد مطلق الجمع بإجماع أهل اللغة فتقضي اعقاب غسل جملة الأعضاء.

١٢ - الموالاة في الأعفاء :

وهو أن يغسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني.

وهو قول الشافعية، وقال المالكية بفرضيته^(٢).

١٣ - البداءة بالتيامن :

مستحب وفضيلة من الفضائل، لقوله ﷺ : «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التفسل والرجل».

١٤ - مسح الرقبة :

مستحب، ويكون بظاهر اليدين، لأن بالله لم يصر مستعملاً. ومسح الحلقوم بدعة.

آداب الوضوء :

الأدب والمندوب والمستحب والفضيلة هي واحد، ولا فرق بينها من حيث النتيجة. وحكمه الثواب على فعله وعدم اللوم على تركه.

(١) رواه النسائي .

(٢) القوانين : ص ٢٢ .

وإن تركه يعتبر من باب المكروه كراهة تنزيهية، وأنه خلاف الأولى، وآداب الوضوء كثيرة، منها:

- ١ - عدم كلام الناس أثناء الوضوء.
- ٢ - ترك الإسراف والتبذير.
- ٣ - التأهب له قبل وقته.
- ٤ - ذكر الشهادتين عند كل وضوء.
- ٥ - استقبال القبلة.
- ٦ - استصحاب النية في جميع أفعاله.
- ٧ - عدم لطم الوجه بالماء.
- ٨ - إمرار اليد على الأعضاء المغسولة.
- ٩ - التأني.
- ١٠ - الدلك وخاصة في الشتاء.
- ١١ - إطالة الغرة.
- ١٢ - تجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن عليها.
- ١٣ - أن يقول عقب الانتهاء: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

- ١٤ - أن يشرب فضل وضوئه.
- ١٥ - من آدابه عدم الاستعانة بغيره، ولو فعل لجاز في غير الغسل أو المسح إلا لعذر.

محاسن الوضوء^(١):

عندما يصاب المرء بدنس فلو ترك وعقله ووكّل إلى طبعه لغسل لسائر بدنه، نظراً لإقامة العبادة بكل البدن، لكن الله تعالى منّ علينا فأمرنا بغسل بعض البدن وعفا عن الباقي وأقام الطهور بالأعضاء الأربعة مقام جميع البدن، ثم أمر بغسل ما ظهر دون ما بطن تيسيراً على العباد، وأمر بغسل الوجه والذراعين إلى المرفقين دون العضدين والرجلين إلى الكعبين دون الساقين لاستتارهما باللباس، وأمر بمسح الرأس دون الغسل كيلا تبتل ثياب المتوضيء.

(١) بتصرف من كتاب محاسن الإسلام: ص ١٠.

فمن لم يشرع الطهارة على وجه تبتل ثياب عبده بالماء أولى أن يرحمه
وبعض معاصيه كيلا يحترق بدنه بالنار.

وأمر بغسل الوجه لأن السجدة بالوجه.
وأمر بغسل اليدين لأن الاعتماد على اليدين.
وأمر بغسل الرجلين لأن القيام بهما.
وجعل للرأس من الطهور نصيباً، أو الوجه فيه، وفيه مجمع المحاسن فكما
جمع محاسن العبد في وجهه، فكذا جمع محاسن عبادته في سجده.
ولهذا جاز السجدة بأحسن المحاسن وهو القرب ممن لا قرب له بمكان ولا
بعد، فقال: ﴿واسجد واقترب﴾^(١).

مكروهات الوضوء:

ويكره في الوضوء: لطم الوجه بالماء، والتفتير، والإسراف، والزيادة على
الثلاث وتثليث المسح بماء جديد.

ويكره الوضوء في موضع نجس، والقاء النخامة والامتخاط في الماء.
ويكره أن يستعين بآخر في غسل أو مسح دون عذر.

نواقض الوضوء:

النواقض جمع لكلمة ناقضة.
والنقض يضاف إلى الأجسام ويراد به إبطال تأليفها وتركيبها، كما في
نقضت الحائط إذا فككته عن بعضه البعض.

ويضاف إلى المعاني ويراد به إخراجها عما هو المطلوب به، أو إخراجها عن
إفادة ما هو المطلوب منها، كاستباحة الصلاة^(٢).

ونواقض الوضوء هي علله المؤثرة في إخراجها عما هو المطلوب به من
استباحة الصلاة. والعلل هذه قد تكون حسية وقد تكون معنوية أي اعتبارية.

(١) محاسن الإسلام: ١٠ بتصرف. (٢) فتح القدير: ٣٧/١ الحاشية: ٩٠/١.

النواقض الحسية :

١ - الخارج من السيلين :

والمراد بالسيلين، كل من مخرج الغائط^(١) ومخرج البول، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاء أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢) وقوله ﷺ، لما سئل عن الحدث «ما يخرج من السيلين».

ووجه الاستدلال، أن (ما) عامة تتناول المعتاد وغيره، من دود وحصاة وريح، إلا ما ورد استثنائه، وهو الريح الخارج من القبل، لأنه اختلاج، لا ريح بمعنى الناتج عن النجاسة، كالريح الخارجة من جراحة البطن^(٣).

وهذا ما ذهب إليه الشافعية من أن خروج أي شيء، عينا أم ريحا جافاً أم رطباً معتاداً كالبول أم لا كالدم، من الدبر أو من القبل، هو ناقض للوضوء، سوى خروج منه^(٤)، كان أمني بمجرد النظر، فلا ينقض الوضوء، وإنما يوجب الغسل، وعلاقته بالغسل لا بالوضوء، وقد أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه، فلا يوجب أدونها بعمومه، كزنا المحصن يوجب أعظم الحدين^(٥)، فلا يوجب أدونها لكونه زنا^(٦).

وبناء لما ذهب إليه الشافعية، فإن خروج المني من موجبات الغسل لا الوضوء ويتفرع من هذا، من كان متوضئاً ثم خرج منه المني، فيجب الاغتسال دون وجوب الوضوء، بخلاف ما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنباً،

(١) الغائط هو المكان المقصود لدفع الحاجة، والمراد ما يلزم منه، وهو ما يخرج من السيلين.

(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٣) فتح القدير: ٣٧/١.

(٤) السر عند الشافعية: أنهم يقولون بطهارة مني آدمي، لكونه أصل خلق الإنسان، وهو مكرم، فلا يكون أصله نجساً؛ وهو كالزقاق والمخاط، ولذلك كان خروجه من موجبات الغسل، لا الوضوء، والحنفية يعتبرونه نجساً.

(٥) الأم: ١٨/١؛ المهذب: ٢٩/١؛ فتح الوهاب: ٧/١؛ روضة الطالبين: ٧٢/١.

(٦) للزنا حدان، حد الرجم بالحجارة إلى الموت، وهو حد زنا المتزوج، سواء كانت لديه زوجة أو لديها زوج ووقت الزنا أو لا.

وحد الجلد (مائة جلده) وهو حد الزنا لمن بعد لم يتزوج.

فاغتسل للجنبابة، ففي صحة صلاته خلاف، أما الأولى فلا خلاف في صحتها.

٢ - القىء :

القيء ناقض للوضوء عند الأحناف، شرط أن يكون ملء الفم، بحيث لا يمكن ضبطه إلا بتكلف، وقال زفر: القليل والكثير سواء في النقض، لكونه حدثاً، والحدث يستوي فيه القليل والكثير.

والأصل في اعتبار هذا الناقض، قوله عليه الصلاة والسلام، «من قاء أو رعف^(١) في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليين^(٢) على صلاته ما لم يتكلم^(٣)».

واستدل أيضاً بالمعقول، وهو: إثبات صفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطريق القياس: وكيفيته لما كان القياس لا بد فيه من أصل وفرع وعلة جامعة بينهما، والأصل هنا هو الخارج من السبيلين (الغائط) ويشتمل على معنى معقول، وهو أن لخروج النجاسة أثراً في زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة، وهو التلوث بالنجاسة، وعن سائر البدن باعتبار أن الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزئة^(٤).

وعلى معنى غير معقول، وهو الاقتصار على الأعضاء الأربعة.

وأما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين، وذلك لاعتبار الاستنباط في أن الخارج من السبيلين كان حدثاً لكونه نجساً خارجاً من بدن الإنسان، بقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، وهذا نص معلول بذلك الوصف لظهور أثره في جنس الحكم المعلل به، وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض

(١) يُعنى به: خروج الدم من الأنف.

(٢) البناء: أنه يخرج فيتوضأ دون فاصل دنيوي، ثم يعود فيدخل في الصلاة بناءً لإحرامه السابق، ويتم الصلاة؛ علماً أن الركعة التي حصل فيها النقص لا تحسب؛ والأفضل الاستئناف. انظر: الفتاوى الهندية: ٨٥/١، وشرط ألا يكون الفساد عن عمد.

(٣) رواه ابن ماجه: نيل الأوطار: ٢٢١/١.

(٤) يُعنى به: أن الوضوء ينقلب إلى الحدث كلاً بسبب أي موجب من موجبات نقض الوضوء، فهو لا يتجزأ.

والنفاس، ووجدوا مثل ذلك في الخارج من غير السبيلين، فعُدَى الحكم الأول إليه^(١).

وذهب الشافعية إلى عدم اعتبار القيء من نواقض الوضوء، نظراً لكون النقص الحسي محصور فيما خرج من السبيلين، ولذا لا نقض بدم، كقصص^(٢) أو حجامه^(٣) أو قيء، واستدل على هذا بما ورد في الخبر، «احتجم رسول الله ﷺ فصلً ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه^(٤)»^(٥) و«قاء ﷺ ولم يتوضأ»، ولقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

وآية النقص لا تفيد أكثر من اعتبار معاني الغائط^(٦).

ويشترط في القيء الناقض أن يكون مرة أو طعاماً أو ماءً، وإلا فلا ينقض، كأن يقيء بلغماء، وعند أبي يوسف هو ناقض إذا كان ملء الفم. وهذا الخلاف فيما هو خارج من الجوف، وأما إذا كان نازلاً من الرأس فغير ناقض بالاتفاق نظراً لعدم كون الرأس موضعاً للنجاسة.

وإن قاء دماً، فإما أن يكون علقاً، بمعنى أنه جامد، فهو ناقض باعتبار ملء الفم ولأنه سوداء محترقة، وهي تخرج من المعدة، والخارج منها حدث، شرط أن يكون ملء الفم، وإن كان مائعاً، فعند محمد هو ناقض كالسابقة، وعند كل من الإمام وأبي يوسف هو ناقض سواء القليل والكثير، لأن المعدة ليست بمحل للدم، فيكون من قرحة في الجوف.

٣ - الدم والقيح :

كل من الدم والقيح، ناقض للوضوء عند خروجه^(٧)، ويشترط فيه أن يتجاوز موضع خروجه، وإلا فلا، لأن نفس النجاسة لذاتها ليست بناقضة ما لم توصف بالخروج وإلا لما حصلت الطهارة لشخص ما.

(١) الفصدع الجرح بألة حادة. (٢) العناية على الهداية: ٤٢/١ (الفتح).

(٣) كاسات الحجامه التي يعالج بها المريض، في الظهر.

(٤) يعني به: موضع كاسات الحجامه.

(٥) رواه الدارقطني.

(٦) المهذب: ٢٩/١؛ فتح الوهاب: ٧/١؛ الأم: ١٨/١.

(٧) ويشار إلى أن سحب الدم يعتبر ناقضاً للوضوء وفق مذهب الحنفية.

وقال أبو يوسف هو ناقض بمجرد بروز هذه النجاسة، دون اشتراط للسلان عن الموضع، اعتباراً بالخرج المعتاد.

وقال الشافعية بعدم اعتبار هذه الأمور من النواقض، مثلها كمثّل البصاق والمخاط والنفس يأتي من الأنف والجشأ المتغير وغير المتغير يأتي من الفم ولا يوجب الوضوء.

فلا وضوء في قيء ورعاف وحجامة، ولا في أي شيء يخرج من الجسد من غير المخارج الثلاثة قبل ودبر وذكر^(١).

النواقض الاعتبارية:

سميت هذه النواقض بالاعتبارية نظراً لكونها خارجة عن نطاق النواقض الحسية، وكانت نواقض باعتبار الشرع، وليس لشيء من ذات النجاسة.

١ - النوم:

ويشترط فيه أن يكون اضطجاعاً، والاضطجاع هو أن يضع النائم جنبه على الأرض. وكان النوم بهذه الحال ناقضاً للوضوء، لكونها سبباً في استرخاء المفاصل ولا يخلو من خروج ريح، عادة، والثابت عادة كالمتيقن به.

ويدخل في حال النقض، النوم اتكاءً، كأن يستند إلى شيء بحيث لو أزيل سقط، وخرج عن النقض كل من النوم قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً في الصلاة وغيرها، نظراً لأن بعض الاستمسك ما زال باقياً.

والأصل في هذا قوله ﷺ: «لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»^(٢).

ووجه الاستدلال:

١ - نفى الوضوء عمن نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً.

٢ - إثباته على من نام مضطجعاً مؤكداً بإثما.

(١) الأم: ١٨/١.

(٢) رواه الترمذي.

٣ - التعليل باسترخاء المفاصل عند الاضطجاع، وما هو في معناه، لوجوده فيه^(١).

ووافق الشافعية في هذا الناقض، وذلك إذا كان بحالة يخرج منه الشيء دون أن يحس به، وفي هذا قوله ﷺ: «العينان وكاء ألسه فإذا نامت العينان انطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ»^(٢).

وعلى هذا فثبت الناقض بالنوم من باب إقامة السبب مقام المسبب لخفائه، ومقتضى القياس فيه أن يكون بإقامة المضي الذي يتحقق معه الخروج غالباً، وذلك يتم به الاسترخاء، وهو لا يتم بكل نوم، ولذا اشترط فيه الاضطجاع والاتكاء إذ ليس كل نوم ناقضاً للوضوء^(٣).

٢ - الغلبة على العقل:

وهي إما إغماء أو جنون أو سكر.

والإغماء هو ما يصير العقل به مغلوباً.

والجنون هو ما يصير العقل به مسلوباً.

والسكر^(٤) هو من لا يعرف به الرجل من المرأة، أو دخل في مشيته تحرك.

فهذه الحالات تكون حدثاً في الأحوال كلها، أي في حالة القيام والركوع

والسجود لأنها فوق النوم اضطجاعاً، ولأن النائم إذا نبه انتبه بخلاف من قامت به هذه الحالات، ولأن للجنون وللإغماء أثراً في سقوط العبادة^(٥).

٣ - القهقهة في الصلاة:

القهقهة في اللغة هي ضرب من الضحك فيه الترجيع في الضحك، أو

الاشتداد في الضحك، وقيل هي: قه قه، يقال قهقهة يقهقهه قهقهة إذا مدّ وإذا

رجع وفي الاصطلاح: وهو ما كان مسموعاً له ولجيرانه.

(١) العناية على الهداية: ٥٠/١؛ الفتح.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد (نيل الأوطار: ٢٢٧/١).

(٣) المهذب: ٣٠/١.

(٤) قليل الخمر وكثيره سواء، فهو حرام، سكر أو لم يسكر، وموجب للحد. لكن يفهم من اشتراط السكر عدم نقض الوضوء ما لم تتغير حالته.. ويفهم أيضاً أن أكل الطعام المحرم لا يعتبر ناقضاً للوضوء، ما لم يؤثر على عقله؛ مع أنه حرام.

(٥) الفتح: ٥١/١؛ تبين الحقائق: ١٠/١.

واستدلّ الأحناف على نقض القهقهة للوضوء، بما رواه أبو حنيفة عن معبد بن أبي معبد الخزاعي، قال بينما النبي ﷺ في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبينة^(١) فاستضحك القوم مقهقهوه، فلما انصرف ﷺ، قال: «من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة» وفي رواية: ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً.

ولذلك ترك القياس، إذ القياس عدم النقض، ولذا اشترط فيها أن تكون في صلاة ذات ركوع وسجود، وليس كما في صلاة الجنازة، أو في سجدة التلاوة، وذلك لورود النص في الصلاة المطلقة أي الكاملة، فيقتصر في الحكم عند هذا الحد.

وأما الضحك، فهو مبطل للصلاة دون الوضوء.

وأما التبسم، وهو ما لا صوت فيه، فلا تأثير له في الوضوء أو الصلاة. ولأنه ﷺ كان يتبسم في الصلاة.

وأيضاً ينظر إلى فساد الوضوء بالقهقهة من باب الجزاء، نظراً لكون المقصود بالصلاة إظهاراً للخشوع، والقهقهة تنافيه، فناسب المجازاة بانتقاض الطهارة زجراً له كالإرث والوصية يبطلان بالقتل، لأنه من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة، ربما غاب حسه فاشبه نوم المضطجع والجنون^(٢).

وقال الشافعية، إن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة في الصلاة، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، وإنما يستحب الوضوء، لا فرضه.

وقال الشافعية: من نواقض الوضوء مس الفرج، شرط أن يحصل بباطن الكف لأن الباطن هو آلة المس دون ظاهره وإلا يكون بينها حاجب، أي ساتر. ويستوي في هذا العمد وغيره، والذكر والأنثى، من نفسه أو من غيره، وهو مذهب أحمد ومالك في المشهور^(٣).

(١) المراد بالزبينة الحفرة. (مختار الصحاح مادة: زب ١).

(٢) العناية على الهداية: ٥٢/١؛ الفتح

(٣) المذهب: ٣٢.

واستدلّ لهذا، بقوله ﷺ: «من مسّ فرجه فليتوضأ»^(١)، وهو غير ناقض لدى الأحناف لقوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك أو بضعة منك»^(٢) وأما حديث إذا مسّ أحدكم لم يصح، وما استدّل به لديهم هو أحسن شيء روي في هذا الباب وأصح^(٣).

واختلف أيضاً في لمس المرأة واعتباره ناقضاً للوضوء أم لا؟
فقال الأحناف بعدم النقض، وسواء بشهوة أم بدون شهوة، استدلالاً بما ورد من أن عائشة رضي الله عنها مست قدميه ﷺ حين طلبته، لما فقدته ليلاً، وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلاته لذلك^(٤)، وبما روي من أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل بعض نسائه ولم يتوضأ^(٥).

وعدم النقض رواية عند الحنابلة^(٦).

وقال الشافعية بالنقض، مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٧) أي لمستم، واللمس هو الجنس باليد لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدَيْهِمْ﴾^(٨)، ويقولون ﷺ: «لعلك لمست» وهو الظاهر، بخلاف معنى الجماع لأنه خلاف الظاهر، وكذلك فإن العطف كان على المجيء من الغائط، ورتّب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدلّ على أنه حدث كالمجيء من الغائط^(٩).

(١) رواه الترمذي وصححه، ورواه ابن ماجه والدارقطني وأحمد بلفظ آخر (نيل الأوطار: ٢٣٦/١).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء يُروى في هذا الباب. وقوله ﷺ: «إنما هو بضعة منك». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني.

(٣) فتح القدير: ٥٥/١، تبين الحقائق: ١٢/١.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البزار في مسنده بإسناد صحيح.

(٦) المغني: ١٩٣/١.

(٧) سورة المائدة: ٦.

(٨) سورة الأنعام: الآية ٧.

(٩) مغني المحتاج: ٣٢/١.

وهذا قال الحنابلة في رواية، وإن كان غير المشهور في المذهب.
وحمل الأحناف المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمَ لِّلنِّسَاءِ﴾ على الجماع،
وقال المالكية، اللمس ناقض للوضوء شرط وجود اللذة، أو قصد اللذة.
وإذا كانت المرأة من المحارم كالأم والأخت، فلا نقض إلا بوجود اللذة،
وسواء قصدتها أم لا^(١).

ملاحظة هامة:

لقد اختلط الأمر على البعض من الناس، بين عدم نقض الوضوء
بلماسة كل من الرجل والمرأة لبعضهما البعض والمصافحة فيما بينهما.
فربطوا إباحة المصافحة بعدم نقض الوضوء بها، هذا الربط ناتج عن سوء
فهم وهو التلازم، والصواب أنه لا تلازم بينهما^(٢).
فالبحث في مسألة الملامسة كامن في نواقض الطهارة، والبحث في مسألة
المصافحة كامن في مسألة وأحكام النظر، ولو كان الأمر كما يتوهم هؤلاء لاستلزم
النقض بوجود النظر، أو أن النظر مباح، وهكذا.

علمًا بأن حظرية المصافحة واللامسة بين الرجل والمرأة الأجنبية - من
ليست بمحرم ولا زوجه - ثابتة بالسنة، فضلاً عن القياس الجلي واتفاق الأئمة.

١ - روى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار، قال، قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن
يمس امرأة لا تحل له» رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢ - وروى الطبراني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ، قال: «إياك والخلو
بالنساء، والذي نفسي بيده، ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن
يزحم رجلاً خنزير متلطخ بطين أو حمأة خير له من أن يمَسَّ منكبه منكب امرأة لا
تحل له» حديث غريب.

(١) أسهل المدارك: ٩٦/١؛ القوانين الفقهية: ص ٢٦.

(٢) من هذا القبيل: أكل المحظور لا ينقض الوضوء مع أنه حرام فلا تلازم بينهما.

٣ - ثبت أن النبي ﷺ، لم يصفح أي امرأة لا تحل له؛ فقد بايع الرسول ﷺ النساء يوم المبيعة فلم يصفح امرأة واحدة وإنما بايعهن الكلام، مع أن عدد النساء المبيعات كان كما قد أحصي أربعمائة وسبع وخمسين امرأة.

وقد أخرج عن أحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه عن أميمة بنت ربيعة، أنه ﷺ قال: «إني لا أصفح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» وكذا أخرجه مالك^(١).

٤ - إذا كان الله تعالى قد أمر الرجال بغض بصرهم عن النساء، وأمر النساء بغض بصرهن عن الرجال، كما في قوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ سورة النور: الآية ٣٠، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ سورة النور: الآية ٣١.

فمن باب أولى أن تكون المصافحة أو الملامسة محظورة، لأنها أقوى على الإثارة وأشد من أمر النظر؛ وكما أن ضرب الوالدين يعتبر أمراً محظوراً شرعاً أكثر من التأفيف، مع أن النص كامن في التأفيف ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٍ﴾ فمن باب أولى الضرب ونحوه، وكذلك الأمر في كل من غض البصر والمصافحة.

٥ - وعلى حرمة المصافحة نصت المذاهب الفقهية^(٢).

أحكام الحدث الأصغر (فاقد الوضوء)

يحرم على من كان به هذا الحدث أن يمس المصحف، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣).

ويحرم عليه الطواف بالكعبة إن لم يكن متطهراً من هذا الحدث. وفيما لو

(١) (انظر: حسن الأسرة ٢٠٣/٢٢٨) وانظر: عمدة القاريء: ٢٣١/٩؛ فتح الباري: ٢٦٠/١ تفسير ابن كثير: ٣٥٤/٤.

(٢) منار السبيل: ١٤٢/٢؛ مغني المحتاج: ١٣٢/٣؛ شرح منلا مسكين: ٢٢٥/٢؛ الحاشية: ٢٣٧/٤؛ المدونة: ٣٢٠/٣؛ أسهل المدارك: ٣٧٠/٣.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

طاف في حال هذا الحدث، لا يصح طوافه عند الجمهور، سواء طواف ركن أو غيره، إلحاقاً للطواف بالصلاة، ولا تصح الصلاة لفائد الطهارة. وذهب الأحناف إلى أنه وإن كان يحرم عليه، إلا أنه لو طاف، يجزئه طوافه ويصح، وعليه شاة في طواف الركن إن لم يعده على طهارة في أيام النحر، وصدقة في غيره^(١)، إلا أن يعيد على طهارة. وكذلك في أي طواف تطوعي.

أن الصدقة واجبة إذا كان للحدث الأصغر، وأما إذا كان جنباً وجب عليه الدم.

وإذا كان ثوب الطائف متنجساً فهو لا يزيد عن كونه مكروهاً فالجزاء مرتبط بالحدث لا بالنجاسة^(٢).

(١) أي طواف تطوعي، والصدقة نصف صاع عن كل شوط.

(٢) بداي المجتهد: ٤٤/١؛ الاختيار: ١٣/١؛ الحاشية: ٢٠٥/٢.

الغسل

تعريفه / موجباته / كيفيته

أولاً: تعريف الغسل:

الغسل هو الإسالة مطلقاً واصطلاحاً هو الإسالة على الجسم بشروطه وضوابطه.

ثانياً: موجباته:

والمراد بالموجبات، الأسباب التي جعلها الشرع موجبة للاغتسال الفرض، وهي متعددة:

١ - خروج المني من الرجل أو المرأة:

ويشترط فيه أن يكون بتدفق وشهوة.

والاعتبار عند الإمام ومحمد الانفصال عن مكانه - الظهر - على وجه الشهوة وعند أبي يوسف الاعتبار لظهوره على وجه الشهوة.

وإذا لم ينفصل عن مقرّه بالخروج، فهو في حكم الباطن، وليس بموجب بالاتفاق. وإنما الخلاف في وجود الشهوة، فأبو يوسف يشترطها عند الظهور إلى الخارج، وعندهما مشترطة عند الانفصال من الظهر، كما في الآتي:

أ - انفصل المني عن مكانه - الظهر - بشهوة، فحبس المني قبل الخروج حتى فترت شهوته ثم أرسله، وجب عليه الغسل عندهما.

ب - أمني واغتسل من ساعته وصلى أو لم يصلي، ثم خرج منه بقية المني، وجب عليه الغسل عندهما.

جـ - لاعب امرأته أو احتلم، فلما انفصل أخذ احليله حتى سكنت، فأرسل فخرج بلا شهوة وجب عليه الغسل عندهما.

وقال الشافعية وجب الغسل بمجرد خروج المني، وللمني خواص، وهي:

أ - أن تكون له رائحة، كرائحة العجين.

ب - التدفق بدفعات.

جـ - التلذذ بخروجه، واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة.

ولا يشترط اجتماع الخواص بل يكفي للوجوب ولو بواحدة منها، وإلا فلا غسل بلازم. كما أنه يشترط في المني أن يظهر إلى الخارج، من الذكر والأنثى^(١).

٢ - الاحتلام:

الاحتلام قد يكون مقترناً بخروج المني، أولاً، فإن خرج المني، فهو سبب موجب للاغتسال سواء من الذكر أو الأنثى.

وإذا لم يقترن بخروج المني، فهو من الذكر غير موجب، بلا خلاف، أي لا بد من خروجه وإلا فلا: وإن كان من المرأة ولم تجد لذة فلا غسل عليها، وإن وجدت لذة اختلف فيه، فمنهم من قال بوجوب الغسل، نظراً لكونها ينزل من صدرها إلى رحمها بخلاف الرجل، وقال الآخرون من المذهب، لا يجب إلا إذا خرج إلى ظاهر الفرج وهو ظاهر الرواية، وفي هذا ما روى أن أم سليم جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: هل على المرأة غسل، إذا هي احتلمت، فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(٢) وأيضاً ما روي من أن خولة بنت حكيم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل»، وعلى هذا الفتوى^(٣).

(١) روضة الطالبين: ٨١/١؛ الأم: ٣٧/١، وعند المالكية لا بد أن يكون مقترناً باللذة.

(٢) اخرج في الصحيحين.

(٣) الحاشية لابن عابدين: ١٦٤/١؛ تبين الحقائق: ١٦/١.

وعند الشافعية وجوب الغسل متوقف على رؤية الماء - المني - سواء أكان بلذة أم لا محتجين بحديث أم سليم «نعم إذا رأت الماء» وبحديث: الماء من الماء فهو ثابت الإسناد عندهم^(١).

وهو قول عامة الفقهاء^(٢).

٣ - التقاء الختانين :

الختان موضع القطع من الذكر والأنثى، وهو سنة للرجل، مَكْرُمَةٌ للمرأة.

فإذا التقى ختان الرجل وختان المرأة وتورات الحشفة وجب الغسل.

والحشفة هي ما فوق الختان من رأس الذكر.

والأصل في هذا قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان وتورات الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»^(٣).

والغسل يلزمهما، أي الفاعل والمفعول به، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا﴾.

والتقاء الختانين مع التواري قائم مقام الإنزال، وفي هذا قول عائشة رضي الله عنها: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت: فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا.

وعند الشافعية وجب الغسل بتغيب قدر الحشفة في أي فرج كان.

واتفق على هذا الفقهاء، كما أنهم اتفقوا على أن مس الختان للختان من غير إيلاج لا غسل فيه^(٤).

(١) رواه مسلم، وانظر: الأم: ٣٩/١.

(٢) المغني: ١٩٩/١.

(٣) رواه مسلم.

(٤) روضة الطالبين: ٨١/١؛ الأم: ٣٩/١. المغني لابن قدامة: ٢٠٤/١.

٤ - الحيض:

الحيض هو دم من رحم، دم جبلي أي فطري الطبع يخرج من قعر رحم المرأة عن طريق الفرج ليلقيه خارجاً، في فترة زمنية مخصوصة تتراوح بين بلوغها وإياسها في وقت معتاد من كل شهر، أكثرها عشرة أيام وأقلها ثلاث. وهو ما قبل الخمس والخمسين سنة حيض، وما بعد هذه المدة لا يعتبر حيضاً، وهو المختار للفتوى^(١).

والمراد بالحيض كسبب موجب للاغتسال، أي انقطاعه، فالحيض نفسه سبب غير أنه لا يفيد حال قيامه، كحال جريان البول، فإذا انقطع أفاد.

وحاصله: إن الحيض موجب بشرط انقطاعه. وكان الحيض سبباً موجباً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾^(٢)، بتشديد الطاء، لأن الحيض بمعنى الجنابة من حيثية المنع عن الصلاة وغيرها من الأحكام.

٥ - النفاس:

يقال للمرأة إذا ولدت، أي وضعت، هي نفساء. وأما في الاصطلاح: النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب وعقب الولادة. ولا تقدير لزمانه الأدنى، فقد تراه لحظة، أو يوماً أو أكثر وقد لا ترى شيئاً.

وأما زمنه الأقصى فهو أربعون يوماً، وهي أقصى مدة تمثل منتهى النفاس. وثبت كونه سبباً موجباً للاغتسال بالإجماع، فهو سبب بشرط انقطاعه كالحيض^(٣).

(١) وعند الشافعية والحنابلة الحد الأدنى ما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة (يوم) وعند المالكية هو حيض، ولو كان لدفعة واحدة وأما الحد الأقصى، فهو عند الآخرين مقدّر بخمسة عشر يوماً، عند كل من الشافعية والمالكية والحنابلة.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٢٢.

(٣) لا خلاف بين الأئمة في حده الأدنى، وأما في حده الأقصى، فقد ذهب كل من الشافعية =

هذه هي الأسباب الموجبة للاغتسال الفرض .
وزاد الشافعية كلا من الموت والولادة من غير بلل .
موت مسلم غير شهيد، وولادة، ولو علقّة أو مضغة، بلا بلل في
الأصح، لأنه مني منعقد ولأنه لا يخلو من بلل غالباً، فأقيم مقامه .

الغسل الواجب :

وواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه، لكن دون عقاب ترك
الفرض . وهو واجب بسببين اثنين هما :

السبب الأول، الموت، إذ يجب غسل الميت المسلم، وهو واجب على
الحي، وهو حق من حقوق المسلم على المسلم .

السبب الآخر، وهو الكافر يسلم وهو جنب، ولأن صفة الجنابة مستدامة
بعد إسلامه، فدوامها بعد كإنشائها، فيجب الغسل .

ولو أسلمت الكافرة بعد انقطاع حيضها، لا غسل عليها، ولو أسلمت
حائضاً ثم طهرت وجب عليها الغسل .

وقيل بعدم الوجوب، نظراً لكون الكفار غير مخاطبين بالشرائع .

الغسل المسنون :

والمسنون هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وهو مسنون ليوم الجمعة، والصحيح لصلاة الجمعة، لزيادة فضيلتها على
الوقت واختصاص الطهارة بها .

ولدى الوقوف بعرفة، ولدى الإحرام، ولدى العيدين .

= والمالكية، إلى أن أقصى مدة للتنفاس هي ستون يوماً .
وأما رأي الحنابلة، فهو موافق لما ذهب إليه الأحناف، أي الأربعين يوماً . وانظر: في كل
من الحيض والتنفاس: الحيض وأحكامه الشرعية للمؤلف . ط . رابعة .

الغسل المندوب :

والمندوب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب ولا يلام على تركه .

وهو مندوب من أجل :

- ١ - دخول مكة .
- ٢ - الوقوف بمزدلفة .
- ٣ - دخول مدينة الرسول ﷺ .
- ٤ - من غسل الميت .
- ٥ - من الحجامة لشبهة الاختلاف .
- ٦ - لليلة القدر إذا رآها .
- ٧ - للجنون بعد الإفاقة .
- ٨ - للصبي إذا بلغ .
- ٩ - للكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً^(١) .

فرائض الغسل :

فرائض الغسل متعددة وهي :

- ١ - غسل الفم .
- ٢ - غسل الأنف .
- ٣ - غسل سائر البدن .

والأصل في غسل هذه المواضع، قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(٢) أي فطهروا أبدانكم، وكل ما أمكن تطهيره، يجب غسله .

ولذا كان غسل كل من باطن الفم وباطن الأنف فرضاً، لأنه يمكن غسلها عادة، وعبادة، نفلاً كما في الوضوء، وفرضاً كما في الغسل من الجنابة

(١) شرح الدر المختار: ٣٤/١ .

(٢) سورة المائدة: ٦ .

والحدث الأكبر. بخلاف باطن العينين وباطن الجرح، نظراً لما يلحق به من ضرر وأذى.

ولم يكن غسل باطن الفم وباطن الأنف فرضاً في الوضوء، نظراً لكون الأمر الوارد بالغسل وارداً بالوجه، ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ والوجه من المواجهة والمواجهة لا تكون بباطنها.

وعند الشافعية: غسل الفم والأنف من السنن لا من الفرائض.

سنن الغسل:

ويسن في الاغتسال من الجنابة أو الحدث الأكبر، ما يلي:

١ - غسل اليدين.

٢ - غسل الفرج.

٣ - غسل النجاسة العالقة على البدن.

٤ - الوضوء.

٥ - إفاضة الماء على البدن ثلاثاً.

والأصل فيه: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها. أنها قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض الماء على فرجه ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض ثم تمضمض واستنشق، فغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وغسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجله.

ولا تلزم المرأة بنقض ضفيرتها^(١) إن بلّ أصلها.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها نقض ضفيرتها إلا إذا كانت قليلة لحديث أم سلمة، حيث قالت: يا رسول الله إني امرأة أشدّ ضفر رأسي فأنقضه

(١) الضفيرة من الضفر، والضفر قتل الشعر وادخال بعضه في البعض ويقال للصفيرة: الذؤابة.

لغسل الجنابة، قال: «إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حشيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرين».

ولأنه في النقض عليها حرجاً، وفي الحلق مثله، بخلاف الرجل لأنه لا يلحقه الحرج.

المسح على الخفين

التعريف بالمسح :

المسح في اللغة هو إمرار اليد على الشيء .
وفي الاصطلاح هو إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص ، وقيل في محل مخصوص .
والمراد بالخف المخصوص ما يتضمن الشروط المطلوبة فيه .
وبالزمن المخصوص الفترة الزمنية المشترطة لبقاء المسح .
وبالمحل المخصوص موضع المسح من الخف .

حكم المسح :

المسح جائز ، والغسل أفضل ، إلا لنفي التهمة ، فيكون المسح أفضل .
وهل المسح عزيمة أو رخصة ؟ .
المسح رخصة مقدرة جعلت للمقيم وللمسافر^(١) .
ومفهوم الرخصة السهولة في الحكم المتغير إليه مع قيام السبب للحكم الأصلي المتغير^(٢) .

مشروعية المسح :

المسح جائز شرعاً ، ثبتت مشروعيته بالسنة الشريفة .
منها حديث جابر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١٧٣/١ ؛ الفتاوى الهندية : ٣٠/١ .

(٢) راجع المصطلحات : ص ١٢ .

خفيه»، ومن روى المسح عنه ﷺ: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وأبو موسى الأشعري، وعمر بن العاص، وأبو أيوب وأبو أمامة وسهل بن سعد، وآخرون كثيرون.

وقال الإمام أبو حنيفة، ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وروى ابن المنذر عن الحسن البصري، أنه قال: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ: أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين: ومشروعية المسح، قال بها سائر الأئمة والفقهاء^(١). ولم يخالف في مشروعيته أحد من الأمة سوى الشيعة الجعفرية، فلم يبيحوه إلا في حالة الضرورة والتقية^(٢).

المراد بالخف:

الخف في اللغة من الخفة، لأن الحكم خفّ به من الغسل إلى المسح. ويجمع على خفاف.

وأما في الاصطلاح: فهو اسم للمتحذ من الجلد الساتر للكعبين، فصاعداً وما ألحق به.

الشروط المطلوبة في الخف حتى يصح المسح عليه:

حتى يصح المسح على الخف يشترط فيه ما يلي:

١ - أن يكون لابساً للقدمين إلى الكعبين^(٣)، داخلين فيه كدخول المرفقين

(١) انظر: المذهب: ٢٠/١ أسهل المدارك: ١١٩/١؛ المغني لابن قدامة: ٢٨١/١.

(٢) شرائع الإسلام: ٢٧/١: ويجب المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية أو الضرورة، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا يجب إلا لحدث: والأول أحوط. والتقية هي أن يخفي مذهبه وأن يكتف عقيده في مشاهدة الخطر، ولها أحكام ثلاثة: فتارة تجب كما إذا توقفت حياته عليها، وتارة هي رخصة كما لو كان في تركها تقوية له فله أن يضحي بنفسه، وله أن يحافظ عليها، وثالثة يحرم فعلها أو العمل بها، كما لو كان ذلك موجبا لرواج الباطل وإخلال الحق وإحياء الظلم والجور. انظر: أصل الشيعة وأصولها عن المقالات والفرق للأشعري القمي: ٢٠٧. تحقيق محمود جواد شكور.

(٣) هما العظمتان الناتئتان على جانبي القدم من الأعلى.

في الوضوء ولو كان الخف ذا خرق، ينظر فيه، فإن كان الخرق كبيراً، بحيث يظهر منه ثلاث أصابع الرجل، فلا يجزئ المسح عليه، وإن كان صغيراً أجزأه، إذ العادة لا تخلو عنه فيلحقهم الحرج في النزاع، فجعل عفواً.

وقال زفر فقال: لا مسح في خف مخروق، قليلاً أو كثيراً.

٢ - أن يكون مشغولاً بالرجل ليمنع سراية الحدث، بأن يستمسك على الرجلين من غير شد.

٣ - أن يكون بالإمكان متابعة المشي عليه فرسخاً^(١) فأكثر. وخرج بهذا القيد ما لا يمكن متابعة المشي عليه، كالزجاج، والخشب والحديد، إذ لا يصح المسح عليها.

٤ - أن يلبسه على طهارة، وإلا فلا.

وعلى هذه الشروط بقية الأئمة^(٢)، سوى ما استثناه الشافعية من اشتراط وإمكانية المشي فيه المدة المشروعة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة ولياليها للمسافر^(٣).

آلة المسح:

ما يمسح به هو أصابع اليد، ولا يجزئ أقل من مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد، إذ الثلاث أقل الجمع.

موضع المسح من الخف:

موضع المسح كائن في ظاهر الخف، وكيفيته بأن يضع الماسح أصابع اليد اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع اليد اليسرى على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى الساق فوق الكعيين، حال كونه مفرجاً أصابعه.

(١) الفرسخ ثلاثة أميال، وبالمقياس العصري يساوي ٥٥٤١ م.

(٢) أسهل المدارك: ١١٩/١؛ القوانين: ٥٣؛ كشف القناع: ١١٦/١.

(٣) روضة الطالبين: ١٢٦/١.

وهو ما روي عن المغيرة رضي الله عنه، من أن النبي ﷺ وضع يديه على خفيه، ومدّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع.

ولا يجوز المسح على باطن الخفّ - أسفل - وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس، فيراعى به جميع ما ورد به الشرع.

وحل المسح محل الغسل على ظاهر القدم - المشط - يرفضه القياس، ولهذا أشار الإمام علي كرم الله وجهه إليه، فقال: لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما.

وذهب الشافعية إلى أن السنة في المسح، أن يمسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه، واليسرى على أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين أصابع يديه لأن استيعاب المسح خلاف الأولى.

ويجزىء مسمى مسح، كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخفّ، دون أسفله أو باطنه أو عقبه أو حرفه، إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها، كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه، وقوفاً على محل الرخصة.

والأكمل: مسح أعلاه وأسفله، لكن دون استيعاب الجميع^(١). وأوجب المالكية مسح أعلى الخف، واستحبوا مع الأعلى الأسفل، والجزاء متوقف على مسح الأعلى^(٢).

وأوجب الحنابلة مسح أكثر أعلى الخفّ ونحوه، دون أسفله وعقبه. وليس من السنة مسح أسفل الخفّ^(٣).

(١) روضة الطالبين: ١/١٣٠.

(٢) أسهل المدارك: ١/١٢٣.

(٣) كشف القناع: ١/١١٨.

وخلاصة القول في موضع المسح .

١ - لا يجزئ المسح إن لم يمسخ الأعلى بالاتفاق .

٢ - منع الأحناف المسح على الأسفل وعُدُّ لدى الحنابلة مخالفاً للسنة .

٣ - استحَب كل من الشافعية والمالكية مسح الأسفل مع الأعلى .

المدة الزمنية لصحة اعتبار المسح :

والمراد المدة الزمنية التي يبقى المسح ضمنها صحيحاً ما لم يطرؤ ناقض .
وسند هذه المدة السنة : «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»^(١)، وقد روي عن كثير من الصحابة، فقد روي عن عمر وعلي وجابر وخزيمة وصفوان وعوف وأبي بكر وغيرهم .

وهذا ما عليه الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

وذهب المالكية إلى عدم التحديد بزمن معين، وأن المسح صالح ما لم يطرؤ ناقض^(٤) .

بداية وقت المسح :

تبتدأ مدة المسح عقب الحدث مباشرة، لا المسح، لأن الخفّ مانع سرية الحدث ولذا اعتبرت المدة من عقب الحدث مباشرة، دون توقف على مسح أو لبس . وهو رأي جمهور الفقهاء^(٥) .

(١) رواه مسلم .

(٢) المذهب : ٢٠/١ .

(٣) كشف القناع : ١١٤/١ .

(٤) أسهل المدارك : ١٢٠/١ ؛ هذا هو المشهور عن المذهب، وبه الفتوى، لكن يندب نزعهما في كل يوم .

(٥) فتح الوهاب : ١٦/١ ؛ الروضة : ١٣١/١ ؛ كشف القناع : ١١٤/١ .

توضاً عند طلوع الفجر ولبس الخف ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضاً ومسح بعد الزوال فعلى قول الجمهور تكون المدة من وجود الحدث.

منتهى زمن المسح :

وكما أن له بداية فله نهاية، ونهايته للمقيم يوم وليلة من الحدث: فلو كان الحدث الساعة العاشرة صباحاً، فلا تنتهي مدته إلا ببلوغ العاشرة صباحاً من اليوم الثاني وأما المسافر فأقصى فترة لصحة المسح ثلاثة أيام بلياليها، المقدرة باثنين وسبعين ساعة، ابتداء من عقب الحدث.

وعند المالكية لا وقت محدد لنهاية زمن المسح.

حكم المسح على الجوربين :

الجوربان مثنى لجورب، والجورب لفظة فارسية معربة، وهو أكبر من الخف، يبلغ إلى الساق ويقصد به الستر من البرد، ويعمل من قطن أو صوف بالإبر أو يخاط من الخرق^(١).

وحكم المسح على الجوربين جائز، لما ورد أن النبي ﷺ مسح على الجوربين، ومن ناحية أخرى فهو يشبه الخف، فألحق به، وهذا رأي صاحبي أبي حنيفة، وعليه الفتوى في المذهب: وعند الإمام لا يجوز إلا إذا ألحق بالخف من كل وجه، وروي أنه عاد إلى رأي صاحبيه ومسح على جوربيه في مرضه^(٢).

أنواع الجوارب :

١ - إما أن تكون ثخينة منعلة الأسفل، فهذه يجوز عليها المسح بالاتفاق.

٢ - وإما ألا تكون ثخينة منعلة الأسفل، فهذه لا يجوز عليها المسح بالاتفاق.

(١) البحر الرائق: ١٩١/١.

(٢) فتح القدير: ١٥٧/١.

٣- وإما أن تكون ثخينة غير منعلة، فهذا النوع هو ما حصل الاختلاف فيه بين الإمام وصاحبيه، ولا اختلاف بعد العودة. وهو جائز في المذهب، وعليه الفتوى كما مر.

ولصحة المسح على الجوربين يشترط فيهما أن يكونا ثخينين:

والشخانة هي:

١- بأن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء.

٢- ألا يشفان، ويعني بالشفة الرقة، أي لا يكونان رقيقين بحيث يرى ما وراءهما من الرجل.

٣- ألا يسقطان عن الساق.

فهذه شروط وضوابط لصحة المسح على الجوربين عند الأحناف: الاستمسك وعدم الشفة وعدم السقوط، لأنه بالإمكان المشي فيها.

وقريب من هذا المذهب، ما ذهب إليه الحنابلة، حيث قالوا بجواز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين من صوف أو غيره، نعلا أم لا، وكان بالإمكان متابعة المشي فيهما ولأنهما بمعنى الخف لكونها سائرة لمحل الفرض، فاشبهت الخف^(١).

وعند الآخرين اشترط أن يكون منعلا، وإلا فلا^(٢).

نواقض المسح على الخفين:

سبق أن تعرفنا على معنى النقض عند الحديث عن نواقض الوضوء، وأما ما ينقض المسح على الخفين وما كان في معنيهما، من المسح على الجوربين، فهي ما يلي:

(١) كشف القناع: ١١١/١.

(٢) المهذب: ٢١/١؛ وعند المالكية لا يجوز إلا على الخف؛ أسهل المدارك: ١٢١/١.

١ - ينقضه كل ما ينقض الوضوء، لأن المسح بعض من الوضوء، أي جزء منه.

٢ - ينقضه نزع الخف، لسريان الحدث السابق إلى القدم بزوال المانع (الخف).

٣ - ينقضه انتهاء مدة المسح.

٤ - ينقضه خروج أكثر القدم، وهو قول أبي يوسف، وفي رواية نصفه.

وعن محمد: إن بقي قدر محل الفرض - ثلاث أصابع - لا ينتقض.
وقال الإمام: إن خرج أكثر العقب، ينقض، ورجح الكمال بين الهمام ما قاله الإمام، واعتبره الأولى، ولكن المتون على أن الصحيح هو قول أبي يوسف.
ولو نزع الخف قبل وقته ثم غسل رجليه ثم صلى، جازت صلاته، ولا إعادة عليه، إذ لا إعادة وضوء عليه، لأن الموالاة ليست بشرط لازم في الوضوء، فينضم غسلهما إلى الغسل السابق للأعضاء، فيكمل الوضوء.

وعند الشافعية: إذا مسح على الخف ثم خلعه، أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح، قولان:

أحدهما: يقضي بغسل قدميه فقط.

الآخر: يقضي باستئناف الوضوء.

واعتبر صاحب الروضة أن عدم الاستئناف هو الأظهر^(١).

حكم المسح على العمامة ونحوها:

لا يصح المسح على العمامة والقلنسوة^(٢) والبرقع^(٣) والقفازين^(٤)، إذ

(١) روضة الطالبين: ١/١٣٣؛ المذهب: ١/٢٠٢.

(٢) القلنسوة عبارة عن مبطنة تتخذ للنوم وتوضع على الرأس.

(٣) غطاء وجه المرأة.

(٤) مثنى قفاز، والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء يعمل لليدين يحشي بالقطن =

لا حرج في نزعها^(١).

وذهب كل من الشافعية والحنابلة إلى صحة المسح على العمامة ونحوها. بضوابط معينة.

أما الشافعية فإنهم استحبوا المسح على العمامة، وإن لم يجزىء لوحده، بل عد من تمام المسح، حين يمسخ ناصيته وعلى رأسه عمامة.

ولا يصح عندهم المسح على غير العمامة، كالبرقع والقفاز^(٢).

وأما الحنابلة فقد قالوا بصحة المسح على عمائم الذكور، شرط أن تكون مما يشق نزعها، ولذا لم يجوزوا المسح على عمامة لا يشق نزعها، كالطاقية والقلنسوة.

وألقوا بالمسح على العمائم مسح المرأة على خمارها المدار تحت حلقها، يشق نزعها، محتجين بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «امسحوا على الخفين والخمار»^(٣) وبما ورد لدى البخاري والترمذي من ثبوت مسح النبي ﷺ على عمامته.

واحتج الأحناف على من قال بصحة مسح العمائم: بأن المسح على الخف ثبت رخصه لرفع الحرج، ولا حرج في نزع هذه الأشياء، وإن التمسك بالحديث ضعيف لكون قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس والعمل بالحديث يكون زيادة عليه بخبر الواحد، وهو نسخ، فلا يجوز، أو أن الحديث منسوخ^(٤).

= ويكون له أضرار، تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يدها. وهو ما يسمى اليوم بالكفوف، وهو للرجال والنساء.

(١) العناية على الهداية: ١٥٧/١ (الفتح).

(٢) المهذب: ١١٨/١ فتح الوهاب: ١٤/١.

(٣) رواه أحمد: وذكر ابنه المنذر أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها (كشف القناع: ١١٢/١).

(٤) العناية على الهداية: ١٥٠/١ (الفتح).

حكم المسح على الجبيرة:

الجبيرة من الجبر، خلاف الكسر، والجبارة بالكسر والجبيرة اليارق والعيدان التي تجبر بها العظام^(١).

ويدخل فيها الجبار العصري، وسائر العصابات، سواء كانت لكسر أو لجرح أو لغيرهما.

مشروعية المسح على الجبيرة:

ثبتت هذه المشروعية بالنقل والعقل.

أما النقل فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر» وبما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب، قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر».

وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه.

والموقوف في هذا كالمرفوع، لأن الأبدال لا تنصب بالرأي.

وأما العقل، فإن الحرج موجود هنا أكثر من الحرج في نزع الخف، ولأن موضوع الجبيرة إما أن يكون مكسوراً أو مجروحاً أو موضوعاً، وفي كل الحالات يلحقه ضرر في إيصال الماء إليها، ولذا كان المسح على الجبيرة أولى بالجواز من المسح على الخفين^(٢). وهو قول سائر الأئمة^(٣).

حكم المسح:

والمراد بعد ثبوت مشروعيته، هل هو جائز فقط أم فرض أم غير ذلك؟.

(١) القاموس المحيط.

(٢) فتح القدير: ١٥٨/١.

(٣) المهذب: ٣٧/١؛ القوانين الفقهية: ٥٠.

كشف القناع: ١٢٠/١.

اختلف في حكم المسح بين الإمام وصاحبيه، فقليل هو واجب عندهما مستحب عنده لأن العذر أسقط وظيفة المحل، وقيل هو واجب عنده فرض عندهما، لانتقال الوظيفة إلى الحائل، وقيل غير ذلك، ولكن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أنه ليس بفرض عنده، فرض عندهما^(١). وهو عند الآخرين من الفقهاء فرض^(٢).

شروط صحة المسح على الجبيرة:

١ - أن يضره غسل نفس الجراحة أو القرحة.
٢ - أن يضره مسح نفس الجراحة أو القرحة، وهذا عند تعذر الغسل.
٣ - أن توفر الماء الحار حال كونه غير ضار بالجراحة أو القرحة، غسلاً أو مسحاً، فيجب استعماله، ولا يصح المسح على الجبيرة حينئذ، وإلا فيمسح عليها.

٤ - في حال زيادة الجبيرة عن موضع الجراحة، فإنه يحل الجبيرة، ويغسل ما حول الجراحة ثم يمسح نفس القرحة أو الجراحة، وهذا إذا لم يضره الحل والمسح فإن ضره الحل يمسح على الجبيرة كلها تبعاً، وإن ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقه التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقه الزائدة نظراً لتقدير الضرورة بقدرها.

ويتبع الجبيرة في هذه الأحكام، الكي والكسر والشقوق في الأعضاء، إن استطاع أن يمر عليها كان به، وإلا مسح عليها إن استطاع أيضاً، فإن لم يقدر فليتركها ويغسل ما حولها.

لا يشترط في المسح أن تكون موضوعة^(٣) على طهارة، لأنها حالة ضرورة،

(١) فتح القدير: ١٥٩/١.

(٢) المهذب: ٣٧/١؛ أسهل المدارك: ١١٥/١؛ كشف القناع: ١٢٠/١، وكذلك عند الجعفرية، شرائع الإسلام: ٣٨/١.

(٣) يُعنى بها الجبيرة.

وفي اشتراطها حرج وضيق، وهذا ما تبدا عند أمره ﷺ علياً، دون فصل بين طهارة وغيرها.

وليس المطلوب من باب الاجزاء والصحة أن يسمح مستوعباً، بل يكفي المسح على الأكثر، وإن مسح على النصف لا يجزئه..

وعند الآخرين من الفقهاء، يجب مسح الكل استيعاباً لجميع الجبيرة^(١).

وأجزأ لدى الأحناف مسح الأكثر لكونه يقوم مقام الكل، ولم يجزىء البعض كما في مسح الرأس والخفين، لأن المسح على الجبائر ثبت بحديث علي رضي الله عنه، وليس فيه ما ينبيء عن البعض، وكان الكل هو المطلوب، وقام الأكثر مقام الكل، ودفعاً للحرج.

مدة المسح على الجبيرة:

ليس للمسح على الجبيرة من مدة زمنية مؤقتة، بل هو على حكمه حتى تذهب الحاجة والضرورة.

فإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لقيام العذر، والمسح عليها كالغسل لما تحتها.

وإن سقطت عن برء بطل المسح، لزوال العذر.

فإن كان سقوطها عن برء وهو في الصلاة استقبل - أي بقي في صلاته - لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فصار كالمتميم يجد الماء في خلال صلاته فإنه يستقبلها كذلك بخلاف المسح على الخفين، فإن المسح يبطل بالنزع والسقوط^(٢).

(١) فتح الوهاب: ٢٣/١؛ كشف القناع: ١٢٠/١، أسهل المدارك: ١١٦/١.

(٢) فتح القدير: ١٥٩/١ (العناية على الهداية).

وعند كل من المالكية والحنابلة لإبطال النسخ بالسقوط والنزع لبرء ولغير برء. أسهل

المدارك: ١١٣/١؛ كشف القناع: ١٢١/١.

التميم

التميم في اللغة القصد والتعمد، يقال: تيممت الشيء: قصدته، وتيممت الصعيد تعمدته.

وأما في الاصطلاح: فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لأجل القرية^(١).

والمراد بالقصد، النية، وبالمطهر قيدٌ خرج به الأرض المتنجسة، إذا جفت فإنها كالماء المستعمل.

وبصفة مخصوصة قيد يفيد أن الضربتين ركن وهو الأصح. ولأجل القرية، قيد يفيد خروج التيمم للتعليم فإنه لا يصلح به. حكمه الجواز عند وجود أسبابه الشرعية، من باب الرخصة، محل محل الماء في التطهير من الأحداث^(٢).

مشروعيته:

وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة. أما الكتاب فبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣) نزلت في غزوة المريسيع^(٤)، حين سقطت من

(١) الدر المختار: ٤٨/١.

(٢) خرج ما كان من باب الأنجاس الحسية فلا تطهر بالتيمم.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) سميت بالمريسيع نسبة لبثر يُدعى بهذا الاسم، وقد تمت هذه الغزوة في شهر شعبان لسنة خمس من الهجرة؛ وفي هذه الغزوة كان حديث عائشة وقول أهل الإفك فيها، ونزول براءة عائشة رضي الله عنها. وقد غاب رسول الله ﷺ في غزوته هذه ثمانية وعشرين يوماً. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦٥/٢.

عائشة رضي الله عنها، قلادة لأسفاء، فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ. فبعث رجلين في طلبها، فنزلوا ينتظرونها فأصبحوا وليس معهم ماء فأغلظ أبو بكر على عائشة رضي الله عنها، وقال: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء، فنزلت فلما صلوا بالتيمم جاء أسيد بن حضير^(١) إلى مضرب عائشة رضي الله عنها، فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر، وفي رواية: يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله تعالى فيه للمسلمين فرجاً.

وأما السنة فبقوله ﷺ: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء» وفي رواية: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدته فليمس بشرته»، رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح. وفي رواية للترمذي: «الصعيد الطيب طهور المسلم»، وبقوله ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

محاسن التيمم:

وعندما لا يستطيع العبد استعمال الماء أمر بالتيمم، كيلا ينقطع من فناء الله، بل يتقرب إليه في كل مكان، ولما ضاق الأمر عليه بعدم الماء اتسع الأمر بوجود التراب، وهذه سنة الله، كلما ازداد أمر عبده حرجاً زاد له فرجاً ونجراً.

ثم في الماء أمر بأربعة أعضاء، وفي التيمم اكتفى بالعضوين وضربتین في الحديثين لأن الماء محبوب طبعاً، فلا يتعسر على العبد استعماله، والتراب مكروه طبعاً فيتعسر عليه استعماله، فاكفى بالقبضتين، ولهذا كان التيمم عبادة حتى شرط فيه النية، ولم تكن الطهارة عبادة، وفي الماء يجب إمرار الماء، وفي التراب إمرار اليد بعد نقض التراب عن اليد حتى لا يؤدي إلى تلوين وجهه، فمن لم يرض في الشرع بتلوين وجه عبده بالتراب فأولى أن لا يحرقه بالنار وشدة العذاب^(٣).

(١) أسيد بن حضير صحابي جليل كانت تحضر قراءته الملائكة.

(٢) حديث صحيح (متفق عليه).

(٣) محاسن الإسلام: ٢٠.

شروط صحة التيمم:

يشترط لصحة التيمم ما يلي:

١ - العجز عن استعمال الماء:

وهذا يعود إما إلى فقدان الماء أو إلى سبب يمنع من استعمال الماء.

أما الأول - فقدان الماء - فيشترط فيه أن يحظى بالمسافة المعتمدة، وإلا لا يعتبر فقداناً وعلى المختار من المذهب يجب أن تكون المسافة بينه وبين الماء بما لا يقل عن ميل فأكثر^(١). ووجهة الاختيار لهذا القدر من المسافة، أنه يلحقه الحرج بها حتى يصل إلى الماء، وحال التيمم مشروع من أجل رفع الحرج.

وليس على التيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه، وخاصة في الفلوات وإن غلب على ظنه، بإمارة أو أخبار عدل، إن هناك ماء، لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه لأنه واجد للماء، وعليه أن يطلب مقدار «غلوة»^(٢) ولا يبلغ ميلاً كي لا ينقطع، وخاصة مع الرفقة.

ولو كان مع رفيقه ماء، طلبه منه، قبل أن يتيمم، فإذا منعه تيمم لتحقيق العجز، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند الإمام؛ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، والقدرة على الماء بملكه أو بملك بدله، إذا كان يباع، أو بالإباحة. وليس هذا في ملك الرفيق.

وقال صاحبان: لا يجزئه، لأن الماء مبذول عادة.

وقيل لا خلاف بينهما. لأن مراد أبي حنيفة، إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما إذا غلب على ظنه عدم المنع.

ولو أبى أن يعطيه إلا بضمن المثل، وعنده ثمنه لا يجزئه التيمم لتحقيق القدرة ولا يلزم تحمل الغبن الفاحش.

وقد يكون العجز عائداً إلى سبب يمنع من استعمال الماء كالمريض.

(١) الميل يساوي تقريباً: ١٨٤٧ م.

(٢) الغلوة تساوي تقريباً: ١٣٨ م.

والمرض المانع هو ما كان من شأنه أن يشتد عليه باستعمال الماء، أو يمتد،
بغالب الظن أو بقول مسلم عارف حاذق (طبيب).

ولو خاف الجنب إذا اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه، يتيمم، بالصعيد
عند الإمام وقال لا.

وفيما لو خاف المرض من الوضوء، دون مرض فيه، فلا يجوز له التيمم
لعدم اعتبار ذلك الخوف ولأنه مجرد وهم، إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة.

وقد يكون العجز عن الوضوء لخوف من عدو، كوحش أو شخص أو
حشرات مؤذية على الطريق فيما بينه وبين الماء، وكذلك كل ما فيه خوف على
نفسه فيما لو توضأ، ولذا فيتيمم كأن يكون في سجن، وفيما لو أظهر وضوءه
يقتله السجان أو يؤذيه، فله أن يتيمم.

وكذلك فيما لو خاف العطش على نفسه، حيث يوجد معه شيء من الماء
فيما لو توضأ به أدى إلى عطشه.

٢ - كون مادة التيمم صعيداً طيباً:

والطيب هو الطاهر، والصعيد اسم لوجه الأرض، سمي به لصعوده.
ومادة التيمم هذه، هي كل ما كان من جنس الأرض، كالتراب والرمل
والحجر والكحل وهو قول مالك^(١) وقيل في وصف هذه المادة التي يصح بها
التيمم، ما إذا حرقت لا تنطبع ولا تترمد أي لا تصير رماداً، فخرجت
الأشجار، وخرج الزجاج المتخذ من الرمل وغيره والماء المتجمد، والمعادن، إلا
أن تكون في محالها، فيجوز بالتراب الذي عليها لا بنفسها، وخرج الذهب
والفضة والحديد، لانطباعها، وكذلك ما شاكلها.

ودخل في الجواز: الحجر والمعادن الطبيعية غير السائلة، والملح الجبلي لا
المائي. وخرج اللؤلؤ والمرجان، لأن الأصل فيها الماء.

(١) أسهل المدارك: ١/١٢٦، وهو قول الجعفرية.

وجاز المصنوع من الجفان والأجر المشوي^(١)، إلا أن تكون مطلية بالدهان، آنذاك لا يجوز التيمم بها.

وعند الاختلاط فالحكم فيه للأغلبية.

وعند أبي يوسف: لا يجوز إلا بالتراب والرمل فقط، وفي رواية، التراب فقط.

وعند الشافعية: الصعيد الطيب: هو التراب الطاهر، وبالرمل الذي عليه غبار وهو قول أحمد^(٢).

٣ - المسح:

ويشترط فيه الاستيعاب، لأن التيمم قائم مقام الوضوء، والاستيعاب في الوضوء شرط، فكذا فيما قام مقامه، ولذا فيخلل الأصابع وينزع الخاتم.

وموضع المسح الوجه واليدين مع المرفقين، بضربتين اثنتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين ولقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان»^(٣).

وبثلاث أصابع فأكثر. والمسح على المرفقين هو قول الشافعي في الحديد وهو المرجح: وعند كل من مالك وأحمد هذا من باب الاستحباب وأما الواجب فهو إلى الكوعين^(٤).

٤ - النية:

ويشترط لصحة التيمم النية، لأن التيمم ينبيء عن القصد فاقتضاها وقد

(١) الأجر هو ما يبنى به كحجر الطوب ونحوه.

(٢) المغني: ٢٤٧/١.

(٣) رواه الحاكم والدارقطني. والضربتان عند الشافعي، وأما عند كل من الحنابلة والمالكية فيكفي ضربة واحدة، وإن كان الكمال يتم بضربتين، المغني: ٢٤٤/١؛ أسهل المدارك: ١٢٩/١.

(٤) والمراد بالكوع هنا: طرف الزند الذي يلي الإبهام، وهو موضع القطع في السرقة. انظر: مختار الصحاح مادة: ك وع. رحمة الأمة ٢٠/١؛ الميزان الكبرى وانظر أسهل المدارك ١٣١/١؛ المغني ٢٥٤/١.

ورد الأمر بالتيمم «فتميموا» أي فاقصدوا، وليس كذلك في الوضوء، لأن الأمر ورد بالغسل «فاغسلوا» وكذلك بالمسح «وامسحوا» ولا دلالة لهما على النية. ويجب أن ينوى ويقصد بتيممه قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، كاستباحة الصلاة، حتى ولو سجدة تلاوة، ولو نوى الطهارة أجزاءه، وكذلك رفع الحدث والجنابة، ولو تيمم لدخول مسجد أو قراءة قرآن أو زيارة قبور أو مس مصحف أو أذان أو سلام لا تجوز الصلاة بهذا التيمم.

فرائض التيمم:

فرائض التيمم وهي شيان اثنتان:

- ١ - الضربتان.
- ٢ - الاستيعاب.

سنن التيمم:

- ١ - الضرب بباطن كفيه.
- ٢ - إقبالهما وأدبارهما.
- ٣ - نفضهما.
- ٤ - تفريج أصابعه.
- ٥ - التسمية.
- ٦ - الترتيب.
- ٧ - الولاء.

نواقض التيمم:

- ١ - ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء لأنه بدل عنه فيأخذ حكمه.
 - ٢ - وينقضه القدرة على الماء وجوداً أو استعمالاً، كافٍ لطره ولو مرة، فاضل عن حاجته، كعطش وعجن وغسل نجس.
 - ٣ - كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم، وما لا فلا.
- لأن ما جاز بعذر بطل بزواله، فلو تيمم لمرض بطل بيرثه أو لبرد بطل بزواله^(١).

(١) الدر المختار: ٥٠/١؛ الفتاوى الهندية: ٣٠/١.

وأما حكم فاقد الطهورين - الماء والتميم - فإنه يتشبه بالمصلين ثم يعيد بعد ذلك عند الاستطاعة.

وأما فاقد اليدين والرجلين، فإنه يصلي ولا يعيد^(١).
وعند المالكية تسقط الصلاة على المعتمد، فلا يصلي ولا يقضي.

أحكام الحدث الأكبر

المراد بالحدث الأكبر الجنابة ونحوها من موجبات الاغتسال.

ومن كان به هذا الحدث فله أحكام، وهي:

- ١ - يحرم عليه مسّ المصحف^(٢).
- ٢ - يحرم عليه قراءة القرآن، قليله وكثيره، لما ورد عنه ﷺ: «كان لا يحجبه عن القرآن شيء إلا الجنابة»^(٣).

وهذا ما عليه الأئمة، سوى ما ورد من استثناءات، كاستثناء القراءة قصد الدعاء والثناء عند الأحناف.

وكاستثناء المرأة الحائض أو النفساء عن ظهر قلب، عند المالكية، نظراً لطول مكثها. ومنعت الحائض من قراءة القرآن، لقوله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٤).

- ٣ - يحرم عليه المكث بالمسجد أو القعود به والبقاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٥) ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٦).

وهذا بالاتفاق، وأما المرور، فإن خيف التلوث فيمنع أيضاً، وإن أمن التلوث فذهب الأكثر، إلى جوازه، والبعض قيده بالحاجة، وهذا الجواز

(١) انظر: فتح القدير: ٢٦٣/١.

(٢) بداية المجتهد: ٥٠/١.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي نصب الراية: ٢١٩٦/١.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٦) رواه أبو داود.

لقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ وهو ظاهر في جواز العبور. ولقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست بيدك» حيث كان يطلب من زوجته مناولته الخصيرة ليصلي عليها، من المسجد.

ومنع الأحناف المرور، وإذا كانت هناك من ضرورة، فإنه يتييم ويدخل^(١).

٤ - ويحرم عليه الطواف، وكذلك المرأة الحائض أو النفساء.

ولو طاف في حاله هذه، لا يصح طوافه لدى الجمهور، لأن الطواف ملحق بالصلاة ويشترط فيها وجود الطهارة، وإلا فلا.

وذهب الأحناف إلى صحة طوافه مع حدثه، وعليه بدنة^(٢). إلا إذا أعاد الطواف على طهارة في أيام النحر، فلا شيء عليه.

وهذا في طواف الركن، وأما في غيره، كطواف القدوم أو الوداع، فعليه شاة إلا إذا أعاد على طهارة.

٥ - وتحرم مجامعة المرأة حال حيضها أو نفاسها، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٣) وهو بالإجماع.

ولذلك يكفر من يستحل موانعها في هذه الحال، ويعتبر عاصياً معصية كبرى من يفعل الواقعة، وإن اعتقد حرمتها.

٦ - ويحرم على المرأة الحائض أو النفساء كل من الصلاة والصوم، أما الصلاة فتسقط عنها وتمنع من قضائها، وأما الصوم فعليها بقضائه في حال طهارتها من هذه الأعذار^(٤).

(١) الاختيار: ١٣/١. (٢) البدنة هي كالناقة أو البقرة.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٤) ينظر في هذه المسائل: الميزان الكبير: ١٣٩/١؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة الميزان: ٢٦/٢٠/١؛ بداية المجتهد: ٤٩/١.

الاختيار: ١٣/١؛ التسهيل لعلوم التنزيل: ٦٢/٤.

وانظر: بالتفصيل عن الحدث الأكبر: (الحيض وأحكامه الشرعية للمؤلف).